جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

آراء الإمام الطِّيبي في علم الحديث دراية من خلال كتابه "الخلاصة في معرفة الحديث"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصُّص: الحديث وعلومه

الطالبتان:

– سارة عبابة

– فطيمة حامدي

المشرف:

– أ.د.يوسف عبد اللاوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خريف زتون	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
يوسف عبد اللاوي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
مصطفى حنانشة	أستاذ محاضر–ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/ 2019– 2020م

إهـــــــداء

إلى أمهاتنا الغاليات، وآبائنا الأعزاء

إلى الإخوة والأخوات الأحباء.

إلى الأهل والأقارب دون استثناء.

إلى الصديقات نبع الحب والصفاء.

إلى من عّلمونا وربونا وأناروا لنا طريق العلم والعطاء.

أساتذتنا أهل الفضل والوفاء.

ونخص بالذكر منهم، الذين سعوا بكلّ عزم إلى تأسيس هذا الصّرح المبارك

نسأل الله أن يزيدهم من فضله ومنّه، وأن يجزيهم عّنا الفردوس الأعلى

إلى كلّ من حمل في صدره هذا العلم الشّريف وسعى في طلبه.

إلى كلّ طلبة معهد الشّريعة الإسلامية، وتخصص الحديث وعلومه.

لهم جميعا نهدي ثمرة جهدنا المتواضع.

سارة ـــــ فطيمة

شكـر وتقديـــر

الحمد لله تعالى أولاً وآخراً.

نتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور " **يوسف عبد اللاوي** " الذي تكرم علينا بالإشراف على هذا العمل ومنحنا من وقته وجهده، راجين من الباري أن يجعله في ميزان حسناته وأدامه ذخراً لطلاب العلم.

والشّكر موصول لكلّ من كانت له بصمة ثابتة في إنجاز هذه المذكرة.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصا لوجهه الكريم.

ملخص البحث

لقد عَني المسلمون بالسنة النبوية المطهرة عناية كبيرة حفظاً، وجمعاً، وتدويناً، وشرحاً.....، وذلك لأنها المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله عز وجل، فسخر الله لها علماءً وأئمة تفانوا في خدمتها.

وكان من بين هؤلاء الأعلام الذين ساهموا في خدمة السنة النبوية الإمام شرف الدين الطِّيبي الذي ألَّف عدة تصانيف في السنة النبوية وعلومها، من بينها كتابه " **الخلاصة في معرفة الحديث** " وهذا الكتاب موضوع بحثنا، والذي نسعى من خلاله بإبراز أهم آراء الإمام الطِّيبي المتعلقة بعلم مصطلح الحديث التي اختصرها بدوره من مقدمة ابن الصلاح، مقتصرين على آراءه الخاصة بعلم الحديث دراية وذلك بتحليلها ومناقشتها، فكان البحث موسوماً بـ " **آراء الإمام الطِّيبي في علم الحديث دراية من خلال كتابه الخلاصة في معرفة الحديث** " .

فكانت إشكالية البحث كالتالي: ما هي المسائل التي وافق فيها الإمام الطِّيبي الإمام ابن الصلاح، وما المسائل التي خالفه فيها؟

وقد تناولنا هذا البحث في ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول منها إلى التعريف بالإمام الطِّيبي وبكتابه الخلاصة، أما المبحث الثاني عرضنا فيه أهم آراء الإمام الطِّيبي في الحديث المقبول والمردود، وأما المبحث الثالث عرضنا فيه آرائه في علم رواة الحديث.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث أن الإمام الطِّيبي لم يكن مجرد ناقلٍ أو مختصر لمقدمة ابن الصلاح، بل كانت له إضافات عليه كما أنه خالفه في بعض المسائل.

ونرجو أن يكون هناك دراسة أوسع لآراء الإمام الطِّيبي الحديثية تشمل علمي الرواية والدراية من خلال كتابه الخلاصة ومن سائر كتبه المطبوعة.

Summary of The Study:

The study aims to study the Book " the summary in knowledge of Haddith " of Immam Taypii and to show his main opinoins of the word " EL Haddith " who summarized it from in haddith of " IBN Salah " just to be concened with his own opinoins in science of haddith to analysis and discuse as well as them . The study has opinoins of Imame Taybii in science of haddith . according to the book " the summary in know lege of haddith " the problem of research was " what are main opinoins of Imame Tybii in science of haddith? The reseach has three parts. the first one is about definition of Imam Taybii and his books ،the second one is about definition of main opinoins in typs of haddith wheres its support and to be chopped off the third part is about his oppinoins in science of haddith we got result from our research Imame Taybii was mol just copy ist or abbreviated persen to introduction of Iben EL Salah. we aim to be another study of Iben Taybii's oppinions it deals with the science of the story and knowledge ،according to the book " the summary " and his other books.

مقـــــــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

فإن علم السنة النبوية أعظم العلوم قدرا وشرفا بعد الكتاب العزيز، إذ يعتبر عمدة العلوم اليقينية ومفتاح العلوم الشرعية الأخرى، ومستند الروايات الفقهيّة والتفسيريّة التي يقوم عليها الدين، وهو من أكثر العلوم منزلة بين العلوم الأخرى. لذا هيأ الله سبحانه وتعالى لها رجالا قاموا بحفظها وضبطها وشرحها على أكمل وجه، فصنّفوا فيها وميّزوا صحيحها من سقيمها وفق أسس وقواعد وظّفوها لذلك.

ولقد اختلفت تصانيفهم في هذا العلم ما بين تصنيف وتحقيق واختصار وتهذيب. ومن بين الذين صنّفوا في هذا العلم الإمام الطِّيبي الذي ألّف كتاباً في مصطلح الحديث سمّاه " الخلاصة في معرفة الحديث "، تناول فيه مصطلحات الحديث اعتماداً على مقدّمة ابن الصلاح، والتقريب للنووي، والمنهل الروي لابن جماعة.

وقد جاء هذا الاختصار بعبارة سهلة أضاف فيه مسائل على ابن الصلاح وخالفه في أخرى.

بالإضافة إلى إلمامه بالعلوم الأخرى كالبلاغة والتفسير والحساب...

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في بيان آراء الإمام الطِّيبي في علم الحديث دراية، من خلال كتابه الخلاصة في معرفة الحديث.

وكذا بيان ما اتفق فيه مع أئمة هذا الشأن وما اختلف فيه معهم، خاصة مع الإمام ابن الصلاح الذي لخّص الإمام الطِّيبي مقدّمته في كتابه الخلاصة. وكذا ما أضافه عليه. لذا كان البحث موسوماً ب " آراء الإمام الطِّيبي في علم الحديث دراية من خلال كتابه الخلاصة في معرفة الحديث ".

إشكالية البحث: اختلفت الجهود المبذولة في خدمة مقدمة ابن الصلاح من طرف العلماء بعده، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر، وممن اختصرها الإمام الطِّيبي في كتابه " الخلاصة في معرفة الحديث " والإشكال

المطروح ههنا: ما هي المسائل التي وافق فيها الإمام الطِّيبي الإمام ابن الصلاح، وما المسائل التي خالفه فيها؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية أهمها:

1-ما مقدار موافقة الإمام الطِّيبي لابن الصلاح؟

2-ما هي المسائل التي اتفق فيها مع المحدثين كالإمام النووي، والإمام ابن جماعه، والإمام ابن كثير، وما المسائل التي خالفهم فيها؟

3-ما دافع الإمام الطِّيبي لتأليف هذا الكتاب مع وجود كتب كثيرة في هذا الميدان؟

أسباب اختيار الموضوع: من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، ما يلي:

1- رغبتنا في مزيد فهم لمصطلح الحديث والتي تمكّننا من التعمّق في هذا الفن.

2-بيان نقاط الاتفاق والاختلاف مع غيره من أئمة هذا الشأن كالإمام ابن الصلاح، والإمام النووي، والإمام ابن جماعة، والإمام ابن كثير.

3- التعرّف على الإمام الطِّيبي والاطّلاع على سيرته وحياته، والتعريف به. لأنه رغم ما لديه من علم إلا أنّ معظم الطلبة لا يعرفونه.

أهداف البحث:

فالهدف الرئيس من هذا البحث هو معرفة آراء الإمام الطِّيبي في علم دراية الحديث ومعرفة المسائل التي اتفق فيها مع المحدثين كالإمام ابن الصلاح، والإمام النووي، والإمام ابن جماعة، والإمام ابن كثير، والمسائل التي خالفهم فيها. وكذا معرفة ما أضافه هذا الإمام في هذا الميدان، ومدى استفادة من بعده بكتابه وآرائه فيه.

كذلك فهم مصطلح الحديث ومسائله وقواعده التي اصطلحها علماء الحديث على قواعد حديثية. معينة من خلال تطبيقاتهم. وذلك من خلال آراء الإمام الطِّيبي في كتابه (الخلاصة في معرفة الحديث).

الدراسات السابقة:

على حسب بحثنا واطلاعنا لم نجد موضوعاً مستقلاً لدراسة آراء الإمام الطِّيبي الحديثيّة، إلا رسالة ماجستير في دراسة منهجه في الخلاصة، والتي كانت موسومة بعنوان

(منهج الإمام الطِّيبي في كتابه الخلاصة في معرفة الحديث –دراسة مقارنة–)، للطالبة هناء زمزم، إلا أنه لم نجد من الرسالة إلا عنوانها، ولم يتسنّ لنا العثور عليها والإطلاع على مضمونها.

إلا أنه من خلال عنوانها يتبين أنّ الطالبة اهتمّت بدراسة منهج الإمام الطِّيبي في كتابه الخلاصة، ومقارنته مع منهج غيره. بينما اهتمّ بحثنا بدراسة آراء الإمام الطِّيبي الحديثية من خلال كتابه (الخلاصة)، وذلك بتحليلها ومناقشتها.

منهج البحث: اقتضت طبيعة بحثنا أن نستخدم المناهج التالية:

1-المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء نصوص الإمام الطِّيبي الواردة في الخلاصة

2-المنهج التحليلي:وذلك بعرض هذه النصوص وتحليلها.

3-المنهج المقارن: وذلك بمقارنة آراء الإمام الطِّيبي بآراء غيره في مختلف المسائل.

منهجية البحث:

وقد التزمنا في بحثنا منهجية معينة، نذكر فيما يلي أهم عناصرها:

1-عند ذكرنا لمسألة معينة فإننا نذكر آراء المحدّثين فيها، ثم نذكر رأي الإمام الطِّيبي، مع تحليل المسائل ومناقشتها.

2- لم نلتزم بالترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، إلا ما كان من شيوخ المؤلف وتلاميذه.

3-جعلنا النصوص المنقولة حرفيّاً بين شولتين ("...")، مع إحالتها عند نهاية الكلام المنقول.

4-جعلنا النصوص القرآنية بين حاضنتين ({...})، واعتمدنا على المصحف الرقمي الموجود في الشاملة.

5-جعلنا الأحاديث النبوية بين قوسين («...»). مع عزوها في الهامش إلى مظانها.

6- لم نلتزم في بحثنا بتحليل كل المسائل التي عرضها الإمام الطِّيبي في الخلاصة، خشية تجاوز الحجم المطلوب.

7-عند عرضنا لمسألة معيّنة فإننا لا نناقش فيها إلا ما تطرّق الإمام الطِّيبي لذكره فيها. كحكم المعضل والمنقطع لم يذكره الإمام الطِّيبي فأعرضنا عن ذكره.

8-عند توثيق معلومة ما، فإننا نذكر عنوان الكتاب، اسم المؤلف، المحقق، الناشر، رقم الطبعة وتاريخها، الجزء ورقم الصفحة. هذا عند التوثيق لأول مرّة، وبعد ذلك نكتفي بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه، والجزء ورقم الصفحة.

9- لم نتطرق للتعريفات اللغوية في البحث.

10-ذيلنا البحث بجملة فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمصادر والمراجع والموضوعات.

حدود البحث:

يعنى بحثنا بدراسة آراء الإمام الطِّيبي في علم الحديث دراية، والذي اقتصرنا فيه على دراسة أقسام الحديث، وعلم روّاة الحديث من حيث معرفة من تقبل روايته ومن ترد، والجرح والتعديل.

وهذه الآراء التي عرضناها في البحث ليست مضمون كل كتاب (الخلاصة)، وإنما تطرّقنا لعرض الآراء والمسائل التي رأينا أنها أكثر أهمية وفائدة من غيرها مراعاةً لحجم البحث المطلوب.

خطة البحث:

وقد تناولنا البحث في ثلاثة مباحث، تطرّقنا في المبحث الأول منها للتعريف بالإمام الطِّيبي اسمه ونسبه، والشيوخ الذين تتلمذ عليهم وتلاميذه، وأهم المؤلفات التي تبرز سعة اطّلاعه على أهم العلوم آنذاك، ووفاته.

كما تطرّقنا فيه إلى التعريف بكتابه الخلاصة.

ثم المبحث الثاني تناولنا فيه موضوع الحديث الصحيح وأهم مسائله مع تحليلها ومناقشتها.

ثم موضوع الحديث الحسن ومناقشة أهم مسائله.

ثم موضوع الحديث الضعيف، وأهم الأنواع التي تناولناها بالدراسة فيه هي الأنواع الخاصة بالسقط في الإسناد والتي تمثلت في المرسل، والمعضل، والمنقطع، والمعلق، والمدلس.

أما المبحث الأخير فينصب حول آراء الإمام الطِّيبي في علم روّاة الحديث، من حيث معرفة من تقبل روايته ومن ترد، والجرح والتعديل.

وتوّجنا البحث بخاتمة تضمّنت أهم النتائج والتوصيات.

صعوبات البحث:

يجدر بنا ونحن نقدّم موضوعنا أن نشير إلى بعض العوائق والصعوبات التي واجهتنا أثناء كتابته، وتتحدّد أساساً في:

1-ندرة المراجع المتعلّقة بترجمة الإمام الطِّيبي.

2-صعوبة اختيار المسائل الواردة في الكتاب لدراستها وتوزيعها وفق خطّة البحث، وذلك لكثرة هذه المسائل وأهميّتها.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات التي تضاف إلى جملة الأعباء المترتّبة لطالب العلم الشرعي. إلا أنه بفضل الله وعونه، ومساعدة المشرف ونصحه لنا منذ البداية تغلّبنا على هذه الصعوبات.

وفي الأخير نسأل الله العون والسداد والوصول إلى الهدف المنشود.

خطـــــــة البحث

مقدمة

المبحث الأول: التعريف بالإمام الطِّيبي وبكتابه الخلاصة.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الطِّيبي.

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

الفرع الثالث: مذهبه الفقهي.

الفرع الرابع: مكانته العلمية ووفاته.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

الفرع الأول: تحقيق عنوان الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه.

الفرع الثاني: موضوعه ومنهجه فيه.

الفرع الثالث: الموارد التي نقل منها الإمام الطِّيبي.

الفرع الرابع: سبب تأليف الكتاب ومكانته العلمية.

المبحث الثاني: آراء الإمام الطِّيبي في الحديث المقبول والمردود.

المطلب الأول: رأيه في الحديث المقبول.

الفرع الأول: رأيه في الحديث الصحيح.

الفرع الثاني: رأيه في الحديث الحسن.

المطلب الثاني: رأيه في الحديث المردود.

الفرع الأول: رأيه في صور السقط الظاهر.

الفرع الثاني: رأيه في صور السقط الخفي.

المبحث الثالث: آراؤه في علم رواة الحديث.

المطلب الأول: رأيه في أوصاف من تقبل روايته و من ترد.

الفرع الأول: رأيه في العدالة.

الفرع الثاني: رأيه في الضبط.
المطلب الثاني: رأيه في الجرح والتعديل.
الفرع الأول: تعريفه وأهميته.
الفرع الثاني: مشروعيته.
الفرع الثالث: رأيه في بعض المسائل المتعلقة بالجرح والتعديل.
الخاتمة.
الفهارس العلمية.

تــوطئـــة

يقتضي منا منهج البحث، أن نعرف بعلم الحديث دراية، وذلك من خلال تعريف علم الحديث وأقسامه.

أولاً: تعريف علم الحديث.

1–تعريف العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع[1].

2–تعريف الحديث: ما أضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قولا له أو فعلا أو تقريرا أو صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام[2].

3–تعريف علم الحديث كمركب إضافي: وهو علم يبحث فيه عن سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – إسنادا ومتنا ولفظا ومعنى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من كيفية تحمل الحديث وروايته وكيفية ضبطه وكتابته وآداب رواته وطالبيه[3].

ثانياً: أقسامه.

قسم العلماء علم الحديث إلى قسمين:

1– علم رواية الحديث: عرفه ابن الأكفاني بقوله: " وهو علم ينقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، بالسماع المتصل، وضبطها وتحريرها "[4].

وهذا التعريف لا يدخل فيه الحديثُ الموقوفُ، وهو ما أضيف إلى الصحابي، ولا المقطوعُ، أي ما أضيف للتابعي.

---

[1] التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405، ص: 199.

[2] فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط1: 1424هـ / 2003م، ص: 22.

[3] أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، دار ابن حزم، ط1: 1423 هـ- 2002 م، ص:274.

[4] إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، محمد بن ابراهيم بن ساعد الأنصاري الأكفاني (749هـ-1348م)، ت: عبد المنعم محمد عمر، دار الفكر العربي- القاهرة، ص: 155.

وهو مذهب الكرماني والطيبي ومن وافقهما[1].

وعرَّفه الصنعاني بقوله: " هو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم: قيل أو إلى صحابي فمن دونه قولا أو فعلا أو هُما أو تقريرا أو صفة "[2].

أو هو علم بنقل الحديث وحفظه[3].

ويدخل في هذا العلم معرفة طرق التحمل وصيغ الأداء، وآداب طلب الحديث وكتابته، وضبط الرواية وتحرير ألفاظها، وغير ذلك من المسائل المعينة على تحمل الحديث وأدائه بشكل صحيح. ويمكن أن يضاف إلى ذلك معرفة أنواع المصنفات الحديثية من جوامع ومسانيد ونحوها[4].

2- علم دراية الحديث:

قال ابن جماعة: " هو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن، لمعرفة الصحيح من غيره "[5].

وعرفه الصنعاني بقوله: " هو علم يعرف به حال الراوي والمروي من جهة القبول والرد"[6].

والرد"[6].

---

[1] منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق – سورية، ط3، 1401 هـ - 1981 م، ج:1، ص: 27.

[2] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، ت: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ/1997م، ج:1، ص: 14.

[3] علم الحديث بين الرواية والدراية، أ.د. فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، يشرف على إصدارها قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد السادس والخمسون، ربيع الآخر 1436هـ- فبراير 2015م، ص: 224.

[4] المرجع نفسه، ص: (224-225).

[5] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ج: 1، ص: 26.

[6] توضيح الأفكار، الصنعاني، ج:1، ص: 14.

وقال ابن حجر: أولى التعاريف له أن يقال: " معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي "[1].

ويشمل ها العلم المباحث المتعلّقة بشروط راوي الحديث، ومراتب الجرح والتعديل ومسائله وقواعده، وأنواع الرواية وأحكامها، والمسائل المتعلّقة بمتن الحديث...[2].

[1] تدريب الراوي، السيوطي، ج:1، ص: 26.

[2] علم الحديث بين الرواية والدراية، البيانوني، ص: 225.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الطِّيبي وبكتابه الخلاصة.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الطِّيبي.

المطلب الثاني: التعريف بالخلاصة.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الطّيبي وبكتابه الخلاصة

المطلب الأول: التعريف بالإمام الطِّيبي.

لم تقدم المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في تراجم الرجال وخاصة تراجم من جاء بعد القرن السابع ترجمة مفصله عن حياة الإمام الطِّيْبي، بل أنها أغفلت جوانب كثيرة من حياته.

وأوسع ما وقفنا عليه في ترجمته هو ما سطره الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. بيد أنه لم يتعد في الحديث عنه الصفحة تقريبا. ويبدو أن المصادر الأخرى التي ترجمت له قد اعتمدت اعتمادا كليا على ما سطَّره ابن حجر في ترجمته، مع أنها كانت ترجمة مختصره، ولكن بعد البحث والإطلاع توصلنا إلى جوانب من حياته من خلال ما كُتبَ عنه، أو مما أودعه -رحمه الله- في بعض مصنفاته[1].

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

أولاً: اسمه ونسبه: هو الحسن بن عبد الله بن محمد الطِّيبي[2]، ويُنسب الطِّيبي إلى الطِّيب بالكسر ثم السكون، وآخره باء موحدة، بلفظ الطِّيْب وهو الرائحة الطيّبة التي يتبخر بها، وهي بلدة بين واسط وخوزستان كما ذكر ياقوت الحموي[3]، وقد ذكرها القلقشندي في

---

[1] الإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق السنن، فاتن حسن عبد الرحمان حلواني، إشراف وصي الله محمد عباس، 1419 هـ-1998م، ج:1، ص:91.

[2] ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط2: 1392هـ/ 1972م، ج:2، ص:185. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (1032هـ- 1089هـ)، ت: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير- دمشق، 1406هـ، ج:6، ص:137.

[3] معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر- بيروت، ط2: 1995 م، ج:4، ص:(52-53).

الإقليم الثالث من أقاليم إيران فقال: " هي بلدة بين واسط وبين الأهواز ... وإلى الطيب هذه ينسب الطِّيبي صاحب الحواشي على كشاف الزمخشري"[1].

وقد ذكر ابن خلدون في مقدّمته أنّ الإمام الطِّيبي من أهل توريز أو تبريز من عراق العجم وهي مدينة في الطرف الشمالي الغربي من إيران[2].

ثانياً: كنيته ولقبه: ذكر بروكلمان أنه كان يُكنى بإحدى كنيتين هما: أبو عبد الله وأبو محمد[3].

أما لقبه فالإمام الطِّيبي له عدة ألقاب أطلقها عليه بعض من ترجم له منها: الهمام[4]، والعلامة[5]، والحافظ[6]، والفاضل، المحدث، المفسر[7]، وشارح الكشاف[8]، إلا أنه اشتهر وعرف بلقب شرف الدين[9].

---

[1] صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، دار الفكر – دمشق، ط1: 1987، ت: د.يوسف علي طويل، ج:4، ص:341.

[2] مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، ص: 252.

[3] كتاب التبيان في البيان للإمام الطّيبي (المتوفى: 743هـ)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية اللغة العربية (جامعة الأزهر) لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في البلاغة والنقد، إعداد عبد الستار حسين مبروك زموط، إشراف الأستاذ الدكتور كامل امام الخولي، 1397هـ-1977م، ص:3.

[4] طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ ط2، ت: د. محمود محمد الطناحي، ج:10، ص:76.

[5] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد ، 1941م، ج:1، ص:341.

[6] هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ج:1، ص:285.

[7] الكنى والألقاب، الشيخ عبّاس القمي، ت: محمد هادي الأميني- عبد الرحيم محمد علي، مكتبة الصّدد - طهران، ج:2 ،ص:451.

[8] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ج:4، ص:339.

[9] ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ، دار العلم للملايين، ط5: عشر - أيار / مايو 2002 م، ج:2، ص:256. و طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنهوي، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ط1: 1417هـ- 1997م، ج:1، ص:277.

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

أولاً: شيوخه: يمكن أن نؤكد تعدد الشيوخ الذين أخذ الطِّيبي العلم عنهم من عباراته التي أوردها في بعض مصنفاته وقوله في كتابه الكاشف عن حقائق السنن:" سمعت مشايخنا يقولون..."[1]، وقوله:"هكذا هو مروي عن مشايخنا..."[2].

ومن دعائه في خاتمة حاشيته لهم حيث قال:" واجْزِ عَنّا أئمةَ الإسلام وأعلامَ الطريقةِ ومشايخي خيرًا، سيّما مَنْ علّمنا، وأدَّبنا، ونَصَحَنا فيك وهَدانا إليك "[3]، إلا أن كتب التراجم لم تذكر لنا أحداً منهم إلا ما ذكره السيوطي في كتابه بغية الوعاة[4] أن الطيبي في شرحه على الكشاف أخذ عن أبي حفص السهروردى، أو ما ذكره الطيبي نفسه في شرحه للمشكاة كقوله:" شيخنا السهروردي مما قد يحتمل أخذه عنه، أو تصريحه بالسماع من شيخيه عبد الرحمان الأفضلي وفخر الدين التلمساني، أو ماذكره ابراهيم بن فخر الجار بردي من أخذ الطيبي عن والده فخر الدين[5]"[6].

---

[1] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، ت: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط2: 1417 هـ - 1997 م، ج:2، ص:687.

[2] المرجع نفسه، ج:12، ص:3838.

[3] فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: 743 هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1: 1434 هـ - 2013 م، ج:16، ص:664.

[4] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، ج:1، ص:523.

[5] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج:10، ص:76.

[6] الإمام شرف الدين الطيبي ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق السنن، فاتن حسن عبد الرحمان حلواني، ج:1، ص:104.

1- **أبو حفص السهروردي:** هو عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن حمويه، أبو حفص شهاب الدين الصديق القرشي التيمي، ثم البغدادي، ولد في رجب سنة(539هـ)[1]، الفقيه ، والمفسر، والواعظ، من كبار الصوفية في عصره.

من مصنفاته: عوارف المعارف، وجذب القلوب إلى مواصلة المحبوب وغيرها، تُوفي سنة (632هـ)[2].

2-**عبد الرحمان الأفضلي:** هو تاج الدين عبد الرحمان بن محمد بن أبي حامد التِّبْرِيزِي الشافعي[3] المعروف بالأفضلي، كان فقيهاً فاضلاً، ولد سنة (661هـ) بتبريز، وقدم دمشق من الحج ورجع إلى العراق، وتوفي ببغداد أوائل صفر سنة (719هـ)[4].

3-**فخر الدين أحمد بن الحسين الجاربردي:** هو أحمد بن الحسين يوسف الجاربردي الشافعي[5]، كان إماماً فاضلاً دَيّناً خَيّراً، مُواظباً على الاشتغال بالعلم وإفادة الطلبة، من مصنفاته:شرح المنهاج في أصول الفقه، وشرح الحاوي الصغير، وحواش على الكشاف، توفي سنة (746هـ)[6].

---

[1] البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م، ج:13، ص:138.

[2] سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3: 1405 هـ / 1985 م، ج:22، ص:373.

[3] البداية والنهاية، بن كثير، ج:14، ص:94.

[4] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ج:6، ص:49.

[5] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار المعرفة – بيروت، ج:1، ص:47.

[6] طبقات الشافعية للسبكي، ج:1، ص:148.

4-الشيخ فخر الدين المالكي التلمساني[1]:

ثانياً: تلاميذه: إنّ وصف ابن حجر للإمام الطّيبي بقوله: "كان ملازماً لأشغال الطلبة في العلوم الإسلامية بغير طمع ، بل يخدمهم ويعينهم ، ويُعير الكتب النفيسة لأهل بلده وغيرهم"[2]، ووصف المجلس الذي عقده لقراءة صحيح البخاري بقوله: " وَعقد مَجْلِسا عَظِيما لقِرَاءَة كتاب البُخَارِيّ"[3]، يؤكد بشكل جلي كثرة الطلبة الذين نهلوا من علم الإمام الطّيبي وأخذوا عنه، وعلى الرغم من أنّ كتب التراجم أغفلت ذكرهم إلا أنّه أمكن الوقوف على أربعة منهم[4]:

1- **الخطيب التِّبْريزي:** هو ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي الشافعي، الشهير بخطيب الفخرية، من علماء الحديث في القرن الثامن الهجري تُوفي سنة(741هـ)، من كتبه: "مشكاة المصابيح"، و"الإكمال في أسماء الرجال"، و"غرة التأويل في التفسير"، ومجالس في التفسير والموعظة"[5].

---

[1] لم نقف على ترجمته، وقد صرّح الإمام الطّيبي بالأخذ عنه في الخلاصة (ص: 153) حيث قال: "وأنشدنا الشيخ فخر الدين المالكي التِّلمساني"، ومصطلح أنشدنا يفيد التلقي عن الشيخ مباشرة كما هو معروف عند أهل العلم. ويُحتمل أن يكون فخر الدين عثمان بن يوسف بن أبي بكر النُّويري المالكي الفقيه المحدّث(663هـ-756هـ)، وهو شيخ النووي في اللغة فهو عاش في نفس الفترة التي عاش فيها الطِّيبي، لكن المشكلة في نسبته (النُّويري) نسبةً إلى(نويرة) من قرى بني سويف بمصر، فقد تكون له أصول تلمسانية، ولكن بحثنا فلم نعثر على أمر حاسم.

[2] الدرر الكامنه لابن حجر العسقلاني، ج:2، ص:186.

[3] المرجع نفسه، ج:2، ص:186.

[4] الإمام شرف الدين الطيبي ومنهجه في الكاشف عن حقائق السنن، فاتن حسن عبد الرحمان حلواني، ج:1، ص:108.

[5] ينظر: الأعلام، للزركلي، ج:6، ص:234. ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج:10، ص:(211-212).

2–عمر بن عبد الرحمان عمر الفارسي: وهو أبو حفص عمر بن عبد الرحمان الفارسي– سراج الدين[1]، من علماء القرن الثامن الهجري، مات شاباً سنة (745هـ)، وله حاشية على الكشاف سماها" كشف الكشاف"[2].

3–**عيسى بن الخاص السرماري:** وهو عيسى بن الخاص بن محمود السرماري الشهير بالفقيه، المفسر شرف الدين، كان رأس الأئمة الحنفية، علاّمة دهره، حاوياً لجميع الفضائل الدينية متجنّباً للشبهات متورّعاً عن المحرّمات، وتوفي سنة(788هـ)[3].

4–علي بن عيسى: وهو علي بن عيسى الأربلي والصحيح الأردبيلى من مصنّفاته: حدائق البيان في شرح التبيان، كشف الغمم في تاريخ الأمم، المسالك والممالك، نزهة الأخبار في ابتداء الدنيا وقدم القوى الجبار في التاريخ، توفي سنة (756هـ)[4].

ثالثاً: مصنفاته: تدل آثار الطِّيْبي فيما خلفه من مصنَّفات وآراء على أن ثقافته لم تكن محصورة في فن بعينه أو مقصورة على لون من ألوان المعرفة، ولكنها تعدَّت هذا النطاق الضيق وتجاوزت ذلك القدر المحدود، فشملت عدة فروع من المعرفة منها البلاغة والحديث، والتفسير والنحو والقراءات، وشملت أيضا الرياضيات من حساب وجبر وهندسة فقد ذكر بعض من ترجم له أن له رسالة بعنوان مقدمات في علم الحساب اشتملت على الحديث في الحساب والجبر والهندسة[5].

وهذه أهم مصنفات الإمام الطِّيْبي وهي الأكثر ذكراً في ترجمته[6]:

1–التبيان في البيان: قام بتحقيقه ودراسته الدكتور عبد الستار زموط –رحمه الله– توفي سنة (1977م)، وطُبع عدة مرات.

---

[1] معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، ج:6، ص:289.

[2] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ج:6، ص:144.

[3] ينظر: الإمام شرف الدين الطيبي ومنهجه في الكاشف عن حقائق السنن، ج:1، ص:111. نقلاً عن: بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، للأستاذ صالح يوسف معتوق، ص:(131-133).

[4] هدية العارفين، إسماعيل بن محمد البغدادي، ج:1، ص:722.

[5] كتاب التبيان في البيان، شرف الدين الطِّيبي، ص:5.

[6] الأسلوب الحكيم عند الإمام الطيبي في كتابه الكاشف عن حقائق السنن، د. أحمد سعد سعد جاويش، مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد34، ص:13.

2-الخلاصة في أصول الحديث: كتابنا هذا وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ صبحي السامرائي ببغداد (1391هـ-1971م)، وأبو عاصم الشوامي الأثري (1430هـ-2009م).

3-شرح أسماء الله الحسنى: مخطوط بدار الكتب المصرية ضمن مجاميع تحت 177 وميكروفلم تحت رقم 25880 والكتاب يبدأ من الورقة 149

وينتهي بآخر الورقة 202، وفي كل صفحة 14 سطراً ومقاسه متوسط وخطه جميل جداً[1].

4-فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: وهو حاشية على الكشاف للزمخشري، وتسمى أيضا بـــ"شرح الكشاف"، وذكر السيوطي أنه قبيل الشروع في هذا الشرح أنه "رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، وقد ناوله قدحا من اللبن فشرب منه[2]" وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (145تفسير) في تسعة مجلدات، وتم تحقيق ودراسته من طرف عدة باحثين.

5-لطائف التبيان في المعاني والبيان: قام بتحقيقه الدكتور عبد الحميد الهنداوي (1425هـ-2004م)، وتم طبعه.

6-مقدمات في علم الحساب: ذكره عمر رضا كحالة في كتابه معجم المؤلفين[3].

الفرع الثالث: مذهبه الفقهي.

لم يشر أحد الأئمة الذين ترجموا للطِّيبي إلى مذهبه الفقهي إلا أنه يمكننا أن نرجح أنّه شافعي المذهب استناداً إلى مايلي:

1-أنه أكثر من النقل عن الإمام النووي في فتوح الغيب من روضة الطالبين، وفي الكاشف من شرحه لصحيح مسلم والنووي شافعي المذهب كما هو معلوم.

2-انتصاره لمذهب الشافعي في كتابه فتوح الغيب ورده على الجمهور حيث قال بعد

---

[1] الإمام شرف الدين الطيبي ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق السنن، فاتن حسن عبد الرحمان حلواني، ج:1، ص:146.

[2] بغية الوعاة، للسيوطي، ج:1، ص:523.

[3] معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ج:4، ص:53.

انتهاء الرد عليهم: "والحمد لله الذي هدانا لنصرة الحق وترجيح مذهب الإمام المطلبي –رضي الله عنه–"[1].

3–أنه ذكر في كتابه الكاشف عن حقائق السنن أثناء شرحه لحديث جابر –رضي الله عنه– في حجة الوداع عند قوله: «فأفاض إلى البيت»[2] عبارة يمكن الاستدلال بها على أنه شافعي المذهب، فقال فيما نقله عن النووي: " ولو طاف للوداع أو التطوع، وعليه طواف الإفاضة، وضع عنه طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا بنص الشافعي –رضي الله عنه–"[3].

والنص نقله الطّيبي من النووي في كتابه المجموع شرح المهذب[4] وليس فيه قوله: "بلا خلاف عندنا بنص الشافعي" فتبين أنه من كلام الإمام الطِّيبي –رحمه الله–.

4–كتب على الورقة الأولى من كتابه فتوح الغيب نسخة يني مدرسة بعد اسمه التصريح بأنه شافعي[5].

5–أن العلامة علي بن سلطان القاري وهو حنفي ذكر أن من دوافعه لتأليف شرحه للمشكاة المسمى (مرقاة المفاتيح) أن أغلب شُراح المشكاة قبله كانوا شافعية في مطلبهم[6]، مما يزيدنا تأكيداً أن الإمام الطِّيبي –وهو أول من شرح المشكاة– كان شافعي المذهب خاصة مع وجود القرائن السابقة[7].

---

[1] فتوح الغيب، شرف الدين الطِّيبي، ج:، ص:.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم:1218، ج:2، ص:886.

[3] ينظر الكشاف عن حقائق السنن، الطّيّبي، ج:6، ص:1970.

[4] المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، ج:8، ص:220.

[5] فتوح الغيب، شرف الدين الطّيبي، ج:، ص: 15.

[6] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري، ج:1، ص:3.

[7] الإمام شرف الدين الطيبي ومنهجه في الكاشف عن حقائق السنن، فاتن حسن عبد الرحمان حلواني، ج:1، ص: (117-121).

الفرع الرابع: مكانته العلمية ووفاته.

أولاً: مكانته العلمية: لقد كان الإمام الطِّيبي على شاكلة علماء الإسلام في عصره إزدهاره العلمي لا يقف علمه عند حدود علم دون آخر. ولعل ما يؤكد موسوعيّته العلمية إفادته من العلوم المختلفة والربط بينها وتطويعها ليخدم بعضها بعضا[1].

ويتضح من خلال حديث العلماء عن شخصية الطِّيبي، وما كشفوا عنه من ملامح تلك الشخصية، أنه كان صاحب منزلة علمية مرموقة بين علماء عصره، له من جلالة القدر والباع في علوم التفسير والحديث والعربية والبيان وغيرها ما يومئ إليه قول الجلال السيوطي في وصفه:" الإمام المشهور العلامة في المعقول والعربية والمعاني والبيان "[2].

ووصفه ابن حجر بأنه: " آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، شرح الكشاف شرحا كبيرا...يعرف فضله من طالعه"[3].

وقال الشوكاني: " وحاشيته على الكشاف هي أنفس حواشيه على الإطلاق، مع ما فيها من الكلام على الأحاديث في بعض الحالات إذا اقتضى الحال ذلك على طريقة المحدثين مما يدل على ارتفاع طبقته في علمي المعقول والمنقول"[4].

وأثنى عليه إبراهيم الجاربردي فقال: " الإمام الهمام الشيخ شرف الدين الطيبي شارح الكشاف والتبيان وهو كالشمس لا يخفى بكل مكان"[5].

ثانياً: وفاته: اتفقت كلمة المترجمين لحياة الإمام الطِّيبي على زمن وحالة وفاته، ولم يحددوا مكان مماته، حيث ذكر ابن حجر في الدرر الكامنه، وكل من ترجم له أنه: " دخل مسجداً عند بيته، فصلَّى النافلة قاعداً، وجلس ينتظر الإقامة للفريضة، فقضى نحبه

---

[1] ينظر: الإمام شرف الدين الطيبي ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق السنن، فاتن حسن عبد الرحمان الحلواني، ج:1، ص:122-140.

[2] بغية الوعاة، للسيوطي، ج:1، ص:522.

[3] الدرر الكامنه، لابن حجر العسقلاني، ج:2، ص:186.

[4] البدر الطالع، للشوكاني، ج:1، ص:229-230.

[5] الطبقات الكبرى، لتاج الدين السبكي، ج:10، ص:76.

متوجهاً إلى القبلة، وذلك يوم الثلاثاء الثالث عشر من شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة "[1].

[1] الدرر الكامنه، لابن حجر العسقلاني، ج:2، ص:186.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

الفرع الأول: تحقيق عنوان الكتاب وتوثيق نسبة الكتاب لمؤلف.

أولاً:تحقيق عنوان الكتاب.

اتفق كل من ذكر أو تكلم عن هذا الكتاب أنّ اسمه " الخلاصة "، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في تتمة الاسم، فسماه بعضهم: " الخلاصة في علم الدراية "[1]، ومنهم من سمّاه: " الخلاصة في علوم الحديث "[2]، وسمّاه آخرون: " الخلاصة في أصول الحديث "[3]، والظاهر أنّ بعض هؤلاء العلماء نظروا إلى موضوع الكتاب فذكروه مع اسمه بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى، ومع هذا كله فالذي سماه به مصنِّفه وأفصح عنه في مقدمة كتابه أنه: " الخلاصة في معرفة الحديث"[4]

.ثانياً:توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

لم يرد شكّ أو خلاف بين المؤرّخين والمحقّقين على ثبوت نسبة كتاب الخلاصة للإمام الطِّيبي، وقد دلّ على ذلك أمور عديدة منها:

1-عزو الكتاب إلى الإمام الطِّيبي في جميع المخطوطات الموجودة للكتاب.

2-نقل واستفادة العلماء الذين جاؤوا من بعده من الكتاب ونسبَته له.

3-قوله في مقدمة الكتاب: " وسَمَّيتُه بـ (الخُلاَصَةِ في مَعرفةِ الحَدِيث)، ورتَّبتهُ على مُقدِّمة ومَقَاصِد وخَاتِمَة"[5].

---

[1] الكنى والألقاب، الشيخ عبّاس القمي، ت: محمد هادي الأميني- عبد الرحيم محمد علي، مكتبة الصّدد – طهران، ج:2 ،ص:451..

[2] الوفيات والأحداث، عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث – غفر الله له –، قال المؤلف: هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ. . .، آخر تحديث بتاريخ: 20 ربيع الأول 1431هـ، ص: 159.

[3] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج:1، ص:720.

[4] الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: 743 هـ)، ت: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – الرواد للإعلام والنشر، ط1: 1430 هـ – 2009 م، ص:26.

[5] المرجع نفسه، ص: 26.

الفرع الثاني: موضوعه.

الخلاصة في معرفة الحديث هو كتاب في علم الحديث ذكر المؤلف بأنه لخّصه من كتاب معرفة علوم الحديث لابن الصلاح وتقريب النووي والمنهل الروي لابن جماعة، كما أضاف إليه فوائد مهمة من جامع الأصول لابن الأثير وغيره. وقد جاءت عبارته واضحة مختصرة مهذبة ومن هنا جاءت أهمية الكتاب، وصحّت تسميته بالخلاصة فهو اسم على مسمى فهو خلاصة بحق لعلوم الحديث ومصطلحه[1].

وقد جعل الكتاب في مقدمة ومقاصد وخاتمة، وجعل ما تناوله من علوم الحديث فيه تقسيمات عامة وأخرى فرعية. فبدأ الإمام الطِّيبي مختصره بمقدمة مقتبساً ذلك من منهج الإمام بدر الدين بن جماعة في كتابه المنهل الروي[2]، وهذه المقدمة ذكر فيها أفضلية علم الحديث وتعريفات لأهم اصطلاحاته كتعريف المتن والسند والإسناد والحديث والإنشاء والخبر وأقسامه، وأما المقاصد فرتبها على أربعة أبواب:

الباب الأول: في أقسام الحديث وأنواعه. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الصحيح وذكر فيه تعريفه وشروطه، ثم نبه على ما تتفاوت به درجات الصحة، وأول من صنف في الصحيح المجرد، وأقسام الصحيح السبعة مع الكلام على شرط البخاري ومسلم في إخراج أحاديثهما.

والفصل الثاني: الحسن وذكر فيه تعريفه وأقسامه وحكمه، ثم نبه على الفرق بين حدي الصحيح والحسن، وبيان قول الترمذي: (حسن صحيح) ومتى يرتقي الحسن إلى صحيح.

والفصل الثالث: الضعيف وذكره فيه تعريفه ومتى يؤخذ به، ثم قسم الأنواع المندرجة تحت هذا الباب إلى ضربين: الضرب الأول: ما تشترك فيه الأقسام الثلاثة: الصحيح والحسن والضعيف. والضرب الثاني: ما يختص بالضعيف، وأدرج تحت كل ضرب مجموعة من أنواع المصطلح.

---

[1] ينظر مقدمة الكتاب، ص:6.

[2] ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ)، ت: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، ط2، 1406، ص:(29-30)

إلا أنه لما قسم أنواع الحديث على ضربين أدخل بعض الأنواع التي تندرج تحت الضرب الأول: وهو ما يشترك فيه الصحيح والحسن والضعيف، كالموقوف والمقطوع وغيرهما في الضرب الثاني الذي يختص بالضعيف وقد تعقب الإمام اللكنوي الجرجاني في حاشيته على الخلاصة موافقته للطِّيبي في جعل الموقوف والمقطوع ضمن الضرب الثاني فقال: " قد أخطأ المصنف تقليداً بالطِّيبي في جعل الموقوف والمقطوع من هذا التقسيم. فإن قول الصحابي، أو فعله، وما جاء عن التابعي ليس مختصاً بالضعيف. فليس كل ما ينقل عن الصحابي أو التابعي يجب أن يكون ضعيفاً، بل إن اتصل السند إليه ووجدت شرائط صحة الإسناد فيه كان صحيحاً، فهو كالمرفوع في كونه صحيحاً تارة وضعيفا تارة، بحسب وصف سنده.

فقد مرّ أن الصحة والضعف وأمثالها من عوارض الحديث العارضة له، بحسب صفات سنده، لا من عوارضه الذاتيه مع قطع النظر عن الإسناد، ولا دخل في الصحة والضعف لكون المروي قول النبي ﷺ أو فعله، أو تقريره، وكونه قول غيره أو تقريره. فإن قلت: سيصرح المصنف تبعاً للطِّيبي ظن الموقوف والمقطوع ليس بحجة، فكيف يكون صحيحاً ؟ قلت : عدم الحجية أمراً آخر، والضعف أمر آخر، فعدم الحجية لا يستلزم أن يطلق عليه الضعف مطلقاً، لا يقال عدم الحجية ليس إلا لكونه ضعيفاً، فيكون مختصاً به، قلت: كلا بل لأن الحجية من خصائص آثار صاحب الشرع وآثار غيره لا تكون حجة لعدم كونه صاحب الشرع، لا لكونه أثره ضعيف "[1].

والباب الثاني: في معرفة أوصاف الرواة ومن تقبل روايته ومن ترد.

وابتدأ هذا الباب ببيان أهمية علم الجرح والتعديل، ثم جعله في فصلين:

---

[1] ظفر الاماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الح ديث، الإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (1264هـ-1304هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط3، 1416هـ، ص:(319-320).

الفصل الأول: في العدالة والضبط: فذكر فيه تعريف العدالة والضبط وما يثبت العدالة ومتى يقبل التعديل ومتى يقبل الجرح مع بيان ألفاظ التعديل ومراتبها وألفاظ الجرح ومراتبها.

الفصل الثاني: بين فيه صفة من لا تقبل روايته: فبين حكم رواية من عُرف بالتساهل في السماع ومن كثرت الشواذ والمناكير في حديثه، وحكم من غلط في حديثه فبين له الغلط، ومن جهلت عدالته ظاهراً أو باطناً، وحكم من لم يرو عنه إلا واحد، وحكم رواية المبتدع، وحكم رواية التائب من الكذب، وحكم من نسي حديثاً رواه، ومن أخذ على الرواية أجراً.

والباب الثالث: في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته. وجعله في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أهلية التحمل:فذكر فيه متى يصح التحمل وزمنه ومتى يستحب كتابة الحديث، وضمنه فرع في حكم رواية الأكابر عن الأصاغر.

الفصل الثاني: في طرق تحمل الحديث وهي سبعة: السماع، والقراءة على الشيخ، ثم الإجازة وأنواعها، ثم المناولة وأنواعها، ثم المكاتبة، ثم الإعلام، ثم الوجادة.

الفصل الثالث: في كيفية رواية الحديث: فذكر فيه الأقوال في كيفية رواية الحديث، وحكم الرواية بالمعنى، وحكم رواية الحديث مختصراً.

والباب الرابع: في أسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك. وجعله في أربعة فصول:

الفصل الأول: في معرفة الصحابة ﷺ : وذكر فيه تعريف الصحابي وعدد طبقات الصحابة.

الفصل الثاني: في معرفة التابعين –رحمهم الله-: فذكر تعريف التابعي، وطبقات التابعين، وكبار التابعين.

الفصل الثالث: في الأسماء والكنى والألقاب: وتكلم فيه على من ذكر بأسماء مختلفه أو نعوت متعددة، ومعرفة من سمي بالكنيه ولا اسم له وحكم اطلاق اللقب الذي يكرهه الملقب، والمختلف والمؤتلف والمتفق والمفترق.

الفصل الرابع: أنواع شتى، وضمنه ثلاثة أنواع:
النوع الأول: معرفة الموالي. والثاني:معرفة الأوطان. والثالث: معرفة التواريخ والوفيات. وأما الخاتمة فتناول فيها آداب الشيخ والطالب والكاتب.

وقد أفاد الطِّيبي جلّ مادته العلمية من مقدمة ابن الصلاح فوافقه في بعض المواضع تلك التقسيمات، وخالفه في البعض الآخر، وانفرد عنه بتغير بعض المواضع في الترتيب إلى مواضع أخرى رأى أنها أكثر مناسبة.

ويلاحظ القارئ لكتاب الخلاصة أن الإمام قد اهتم بإيراد التعريفات الاصطلاحية لأنواع المصطلح وعرض خلاف المحدثين دون استقصاء، وأحياناً قد يقتصر على التعريف المشهور عند المحدثين فنراه مثلاً في تعريف المسند يذكر تعريف الخطيب والحاكم[1]، ويعدل عن تعريف ابن عبد البر[2]، وأحيانا قد يعدل عن التعريف الاصطلاحي بمثال تطبيقي، ومثاله: الحديث المقلوب وضحه بقوله: " وهو نحو حديث مشهور عن سالم، جُعل عن نافع..."[3]، وأحيانا يوضح النوع بالتقسيم كزيادة الثقة[4]، والتدليس[5].

وقد امتازت أمثلته بالتنوع والتكرار ومن ذلك تكراره لتعريف العلة في موضعين الأول عند تعريفه للحديث الصحيح[6]، والثاني في توضيح الحديث المعلل[7].

---

[1] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص: 50.

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ، ج:1، ص: 24.

[3] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص: 83.

[4] المرجع نفسه، ص: (62-63).

[5] المرجع نفسه، ص: (80-82).

[6] المرجع نفسه، ص: 35.

[7] المرجع نفسه، ص: 78.

هذا مع مناسبتها لمقصد الكتاب وهي مستقاة من مقدمة ابن الصلاح دون استقصاء مع التعليق والشرح أحيانا، فمن أمثلة ذكره لتعليقات ابن الصلاح على التعريفات ما نقله عنه في توضيح قول الحاكم في تعريف التابعي حيث قال: " وهو الأظهر "[1].

هذا مع ربطه لمفردات الكتاب بصورة منسّقة، وذلك بالربط بين الأبواب الأربعة التي جمعها في المقاصد وإحالة أول الكتاب على آخره والعكس. ومع أن الكتاب كان تلخيصا وذكرا لأساسيات علم المصطلح من مقدمة ابن الصلاح ومختصرين من مختصراتها وهما المنهل الروي والتقريب، إلا أن الطِّيبي –رحمه الله– لم يَفته أحيانا التعقيب على النصوص التي استقاها من غيره بالنقد أو التأييد أو التوجيه أو الإتمام، ومن أمثلة تعقيباته على النصوص تعقيبه على أقوال العلماء في تعريف الحسن فقال: " وأما قول بعض المتأخرين: هو الذي فيه ضعف قريب محتمل، فمبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأن الحس نوسط بينهما.....[2]"[3].

الفرع الثالث: الموارد التي نقل منها الإمام الطِّيبي.

نصّ الإمام الطِّيبي –رحمه الله– في المقدمة عن أهمّ المصادر التي استقى منها كتابه، حيث قال: "فهذه جُمَلٌ في معرفة الحديث مما لا بُدَّ منه للطَّالب، لا سيَّما مَن تَصدَّى للتَّحديث. لَخصْتهُ من كتاب الإمام مُفتي الشَّام شيخ الإسلام ابن الصَّلاح، ومُختَصر الإمام المتقن مُحيي الدين النَّواوي، والقاضي بدر الدين يُعرَف بابن جماعة ﷺ...، وأَضفتُ إلى ذلك زِيادَاتٍ مُهمَّة من جَامِع الأُصُول وغَيرِه..."[4].

وبهذا أفادنا الطِّيبي أن مصادر كتابه هي:

1-مقدمة ابن الصلاح .
2-التقريب للإمام النووي.
3-المنهل الرّوي لابن جماعة.
4-جامع الأصول لابن الأثير.

---

[1] المصدر السابق، ص: 152.

[2] المرجع نفسه، ص: (42- 43).

[3] ينظر: الإمام الحافظ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق السنن، فاتن حسن عبد الرحمن حلواني، ج:1، ص: 144-145.

[4] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص: (25-26).

ولكن بالنظر في الكتاب نجد أنّ الطِّيبي قد نقل نصوصا من مصادر كثيرة غير المصادر المتقدّمة منها:

5-اختلاف الحديث للشافعي. 6-التاريخ الكبير للبخاري.

7-الثقات لابن حبان. 8-معالم السنن للخطابي.

9-الاستيعاب لابن عبد البر. 10-التمهيد لابن عبد البر

11-شرح السنة للبغوي. 12-تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي.

13-أسد الغابة لابن الأثير. 14-النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

15-شرح صحيح مسلم للنووي.

الفرع الرابع: سبب تأليف الكتاب ومكانته العلمية.

أولاً:سبب تأليف الكتاب.

لقد أشار الطِّيبي في مقدمة الكتاب إلى السبب الباعث لتأليفه هذا الكتاب، والذي جعله لبيان علم أصول الحديث ومصطلحاته من خلال تهذيب وتنقيح وترتيب مقدمة ابن الصلاح، ومختصر النووي، والمنهل الروي لابن جماعة، حتى يسهل على الطالبين ويقدم لهم ما يعينهم على فهم ما قد يمر بهم من قواعد في علم الحديث، فقال: " فهذه جمل في معرفة الحديث، مما لا بد منه للطالب، لا سيما من تصدى للتحديث، لخصته من كتاب الإمام مفتي الشام شيخ الإسلام ابن الصلاح، ومختصر الإمام المتقن محيي الدين النواوي، والقاضي بدر الدين يعرف بابن جماعة ﷺ فهذبته تهذيبا ونقحته تنقيحا ورصفته ترصيفا أنيقا، فوضعت كل شيء في مصبه ومقره، وأضفت إلى ذلك زيادات مهمة من جامع الأصول، وغيره.

وأسأل الله أن ينفع الطالبين به، ويهديهم سبيل الرشاد ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وسميته بـ " الخلاصة في معرفة الحديث "، ورتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة "[1].

[1] المصدر السابق، ص: (25-26).

ثانياً: مكانته العلمية[1].

لقد حظي كتاب الخلاصة بالقبول والعناية فأقبل عليه العلماء واستفاد منه المصنفون بعدهما بين ناقل، ومختصر، وغير ذلك.

فقد قام بتحقيق الكتاب الشيخ صبحي السامرائي، وطُبع هذا التحقيق؛ في رئاسة ديوان الأوقاف العراقية، وفي دار عالم الكتب، إلا أنّ هذه الطبعات كان فيها الكثير من الأخطاء. فحققه مرة أخرى أبو عاصم الشوامي الأثري وطُبع هذا التحقيق في المكتبة الإسلامية بالقاهرة.

وقام بتلخيصه الإمام أبو الحسن الشريف الجرجاني المتوفى:(816 هـ)، في كتابه المعروف؛ بمختصر الجرجاني.

وقد طُبع هذا المختصر بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، في دار الدعوة بالإسكندرية.

ثم أخرجه في طبعة أخرى؛ الدكتور علي زوين، في دار الرشد بالرياض.

وقام بشرح هذا المختصر؛ الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى: (1304هـ) سماه "ظَفر الأماني في مختصر الجرجاني".

وقام بتحقيقه الدكتور تقي الدين الندوي.

ثم حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ونقد طبعة الندوي.

ومن الذين استفادوا من الخلاصة ونقلوا عنها الإمام جلال الدين السيوطي المتوفى: (911هـ)، في كتابه القيم "تدريب الراوي".

وأيضا الأمير الصنعاني في كتابه "توضيح الأفكار".كما استفاد منه الإمام اللكنوي ونقل عنه في كتابه "الرفع والتكميل".

[1] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص:8.

المبحث الثاني:

آراء الإمام الطِّيبي في الحديث المقبول والمردود.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأيه في الحديث المقبول.

المطلب الثاني: رأيه في الحديث المردود.

المبحث الثاني:آراء الإمام الطِّيبي في الحديث المقبول والمردود.

الحديث إما مقبول أو مردود، والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها فيكون صحيحا، أولا فيكون حسنا، والمردود هو الضعيف.

المطلب الأول: رأيه في الحديث المقبول.

نوضح فيما يلي رأي الإمام الطِّيبي في الحديث الصحيح والحسن، والشروط التي يرتكز عليها مقياس قبول الحديث وردِّه عنده.

الفرع الأول: رأيه في الحديث الصحيح.

أولاً: رأيه في تعريف الحديث الصحيح.

1-آراء المحدثين:

اختلفت عبارات المحدثين في تعريف الحديث الصحيح، فعرّفه الخطابي في معالم السنن بقوله: " الصحيح عندهم ما اتصل سنده وعُدّلَت نَقَلته "[1].

فالظاهر أنّ الإمام الخطابي، لم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة، لأن الضبط لابد منه، فمن كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك.

ولكن الظاهر أن ذلك داخل في عبارته، وأن بين قولنا: " العدل وعدلوه " فرقاً، لأن المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه عدله أصحاب الحديث، وإن كان عدلا في دينه[2].

---

[1] معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط1: 1351 هـ - 1932 م، ج:1، ص:6.

[2] ينظر: تدريب الراوي، السيوطي، ج:1، ص:64.

وعرّفه ابن الصلاح فقال: " أما الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا، ولا معللا "[1].

غير أن ابن الصلاح في تعريفه لم يقيد العلة بكونها قادحة، وأُجيب بأن ذلك يأخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه[2]، حيث عرّفه بقوله: " الحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها"[3].

2- رأي الإمام الطِّيبي:

عرَّفه بقوله: " الصحيح هو ما اتَّصل سَنَدُه بِنَقل العَدل الضَّابط عن مثله، وسَلِم من شُذُوذ وعِلَّة "[4].

3-الموازنة الأولى: تعريف الإمام الطِّيبي للحديث الصحيح لا يختلف كثيراً عن تعريف ابن الصلاح، إذ أنّ الإمام الطِّيبي اختار حذف لفظة (المسند) التي ذكرها الإمام ابن الصلاح في تعريفه لأن فيها تقييداً للصحيح بكونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ لأن من شرط المسند أن يكون مرفوعاً[5].

---

[1] معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، ت: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ - 1986م، ص:(11-12).

[2] تدريب الراوي، السيوطي، ج:1، ص:66.

[3] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ج:1، ص:90.

[4] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطّيْبي، ص:35.

[5] التمهيد، ابن عبد البر، ج:1، ص:25.

والحكم بصحّة الحديث يقع على المرفوع وعلى غيره مادام قد استوفى شروط الصحّة. وقد وافق في ذلك النووي وابن حجر[1] وغيرهما[2].

ومن خلال التعريف يتبين لنا شروط الحديث الصحيح وأنها خمسة ، وسنبين فيما يلي رأي الإمام الطِّيبي:

1-اتصال السند: والحديث المتصل عند المحدثين " هو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه "[3].

وعرَّفه الإمام الطِّيبي بقوله: " وهو كل ما اتصل إسناده، وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا إلى النبي ﷺ أو موقوفا على غيره "[4].

الموازنة الثانيه: نرى أن الإمام الطِّيبي اقتصر في تعريفه للمتصل على المرفوع والموقوف وأطلقه غيره على المقطوع أيضا، وقد وافق في ذلك ابن الصلاح إلا أن ابن الصلاح قد زاد عليه بأن جعله في المرفوع والموقوف إذا أطلق[5].

---

[1] التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1405 هـ - 1985م، ص:25. ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، دار إحياء التراث العرب – بيروت، ص:1.

[2] اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، ص: 22. ألفية العراقي في علوم الحديث، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت : د / ماهر ياسين الفحل – رئيس قسم الحديث –كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار، ص: 3. وألفية العراقي في علوم الحديث، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت : د / ماهر ياسين الفحل – رئيس قسم الحديث –كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار، ص: 3

[3] ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص:44. والمنهل الروي، ابن جماعة، ص:40. واختصار علوم الحديث، ابن كثير، ص:45.

[4] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطّيبي، ص:50.

[5] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص: 44، وعبارته فيه: "ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف. وهو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه".

وقال السيوطي: " وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي وأوضحه العراقي فقال وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك وقيل والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين "[1].

لكن خالفهم غيرهم من العلماء فجعلوا المتصل يطلق على الأنواع الثلاثة: المرفوع والموقوف والمقطوع منهم ابن جماعة[2] والنووي إذ قال: " ويسمى بالموصول، وهو ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان دون "[3]. وهو الذي يفهم من إيراد ابن حجر في النكت على ابن الصلاح إذ قال: " وهي عبارة عن ما سمعه كل راوٍ من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلى منتهاه، فهو أعمُّ من المرفوع "[4].

2-عدالة الرواة[5].

3-ضبط الرواة[6].

4-عدم الشذوذ: والشاذ عند جمهور المحدثين ما يخالف فيه الثقة من هو أرجح منه[7]. وعرّفه الإمام الطِّيبي بقوله: " الشاذ والمنكر، قال الشافعي: هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس، قال ابن الصلاح: ما حاصله أن الأولى التفصيل، فما خالف مفرده أحفظ منه وأضبط، فشاذ مردود، وإن لم يخالف وهو عدل ضابط، فصحيح. أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط، فحسن، وإن بعد فشاذ منكر. وقوله أحفظ منه وأضبط على

---

[1] تدريب الراوي، السيوطي، ج:1، ص:183.

[2] المنهل الروي، ابن جماعة، ص:40.

[3] التقريب والتيسير، النووي، ص:32.

[4] النكت على ابن الصلاح، ابن حجر، ج:1، ص:81.

[5] ينظر: التفصيل في المبحث الثالث: آراؤه في علم رواة الحديث.

[6] ينظر: التفصيل في المبحث الثالث: آراؤه في علم رواة الحديث.

[7] شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، ت: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت، ص:252.

صيغة التفضيل، يدل على أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردودا، وقد علم من هذا التقسيم أن المنكر ما هو"[1].

الموازنة الثالثه: نرى من خلال تعريف الإمام الطِّيبي أنه جعل الشاذ والمنكر ما تفرد به الثقة مخالفا لمن هو أحفظ وأضبط منه فساوى بينهما.

وإلى هذا أيضا ذهب ابن الصلاح فجعل الشاذ والمنكر مترادفين، فقال: " المنكر ينقسم قسمين، على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه "[2]. فجعل الشاذ والمنكر فيهما المقبول والمردود وفي كل منهما مخالفاً لمن هو أرجح ولهذا هما عنده بمعنى واحد.

ولكن القول بترادف الشاذ والمنكر بعيد، وقد نبه السيوطي على بُعده بقوله في ألفيته:

المنكر الذي روى غير الثقه ... مخالفا، في نخبة قد حققه

قابله المعروف، والذي رأى ... ترادف المنكر والشاذ نأى[3].

وهو بهذا يقصد ابن الصلاح الذي نأى عن الأرجح حين جعل الإصطلاحين مترادفين، وهو ما قصدها بن حجر أيضا حين قال: "فقد غفل من سوى بينهما"[4].

هذا مع تعريف العلماء للشاذ تعريفا يغاير تعريف المنكر، إذا يعرفون الشاذ بأنه ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أولى منه، وأما المنكر فهو ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة[5]. الثقة[5]. فيتبين من خلال تعريفهما أنهما يجتمعان في شرط المخالفة، ويفترقان بأن الشاذ راويه ثقة، والمنكر راويه ضعيف[6]، وهو الذي استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين[7].

---

[1] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطّيبي، ص:76.

[2] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص:80.

[3] ألفية السيوطي في علم الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، ص:23.

[4] شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، القاري، ص:342.

[5] المرجع نفسه، ص:338.

[6] ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ص:214. و الإمام الحافظ شرف الحسين عبد الله الطيبي ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق السنن، فاتن حسن عبد الرحمان حلواني، ج:3، ص:(49-51).

[7] وأما المتقدّمين فيجعلون المنكر الحديث الذي تفرّد به راويه خالف أم لم يخالف ولو كان ثقة. ينظر منهج النقد في علوم الحديث، ص: 430.

5-عدم العلة: والعلة عند المحدثين منهم الإمام الطِّيبي سبب غامض خفي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه. والحديث المعلّل هو الذي اطّلع فيه على ما يقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منه[1].

ثانياً-رأيه في بعض المسائل المتعلقة بالصحيح:

الأولى: رأيه في أول مصنف في الصحيح المجرد.

يرى الإمام الطِّيبي أن الإمام البخاري أول من صنّف في الصحيح المجرد ثم مسلم، وحمل كلام الإمام الشافعي الذي يقول بأن الموطأ هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى على أن ذلك قبل وجود الصحيحين، حيث قال: "أول من صنف في الصحيح المجرد الإمام البخاري، ثم مسلم، وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، وأما قول الشافعي رضي الله عنه: ما أعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين، ثم البخاري أصحهما صحيحا عند الجمهور، وفي الجامع قال البخاري خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثا إلا صليت ركعتين"[2][3].

الموازنة: رأي الإمام الطِّيبي موافق لآراء المحدثين منهم الإمام السيوطي الذي يقول: " ووجه تقديم الصحيحين على الموطأ أن مالكا لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف، فهو لم يفرد الصحيح "[4].

وقال شيخ الإسلام: " كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه ثم مسلم وهما أصح الكتب بعد القرآن والبخاري أصحهما وأكثرهما فوائد وقيل مسلم أصح

---

[1] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص:90، والخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطّيبي، ص:78.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ج:1، ص:347.

[3] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطّيبي، ص:39.

[4] ينظر: تدريب الراوي، السيوطي، ج:1، ص:90.

والصواب الأول نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذي تقدم التعريف به ".

قال: " والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالبا وهو حجة عنده والذي في البخاري قد حذف إسناده عمدا لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولا أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيها واستشهادا واستئناسا وتفسيرا لبعض آيات وغير ذلك، فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ "[1].

الثانيه: رأيه في شرط البخاري ومسلم.

تكلم الإمام الطِّيبي عن شرط البخاري ومسلم في أحاديث صحيحيهما، فقال: " قال الإمام الحاكم –رحمه الله– والصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة منها مختلف فيها. فالأول من المتفق عليه: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى وهو أن لا يذكر إلا ما رواه من الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور، وله روايان ثقاتان فأكثر، ثم كذلك في كل درجة "[2].

ثم قال: " قال الشيخ محيي الدين (ليس ذلك من شرط البخاري ومسلم لإخراجهما حديث المسيب في وفاة أبي طالب، ولم يرو عنه غير ابنه ... وإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي»[3]، ولم يرو عنه غير الحسن،

---

[1] ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: 1338هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط1: 1416هـ - 1995م، ج:1، ص:215. وتدريب الراوي، ج:1، ص:91.

[2] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطّيبي، ص:37. وهذا القول نقله الإمام الطّيبي مختصراً، فينظر أصل الكلام في: المدخل إلى كتاب الإكليل، محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم(321هـ-405هـ)، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة- الإسكندرية، ج:1، ص:33.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة ، باب من قال في خطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم:923، ج:2، ص:10.

وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس بن الأسلم «يذهب الصالحون»[1] الحديث، لم يرو عنه غير قيس ونظائرها في الصحيحين كثيرة) ، منها حديث «إنما الأعمال بالنيات»[2].

فالإمام الطِّيبي يذهب إلى عدم اشتراط البخاري ومسلم لذلك، حيث بعد ذكره لقول الحاكم عقَّب عليه بقول الإمام النووي الذي ينفي اشتراط البخاري ومسلم لهذا الشرط. ثم قال: " وقال أبو حاتم بن حبان: حديث الأعمال بالنية، تفرد به أهل المدينة وليس هو عند أهل العراق، ولا عند أهل مكة، واليمن، ولا عند أهل الشام، ومصر، وقال بعضهم: قد أخرجته الأئمة في كتبهم من طرق وأنا أختصر على طريق واحد لكل واحد منهم: فرواه البخاري عن أبي بكر عبد الله الحميدي عن "سفيان". ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن "عبد الوهاب الثقفي"...، كلهم عن يحي بن سعيد القطان، وهو عن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو عن علقمة بن وقاص وهو عن عمر بن الخطاب ﷺ"[3].

وممن ذهب إلى هذا الرأي الحافظ أبو بكر الحازمي الذي يقول ردَّاً على الحاكم: " هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الخوض في خبايا الصحيح، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه، لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه "[4].

الموازنة: رأي الإمام الطِّيبي في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه المحدثون منهم الحافظ أبو الفضل بن طاهر قال: " شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على كون نقلته ثقات إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، فإن كان للصحابي راويان فصاعداً، ثم يكون للتابعي المشهور ثقتان راويان فحسن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحد وصح الطريق إليه لكفى...، وأما ما ادعاه

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحون، رقم:6434، ج:8، ص:92.

[2] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص:37. وينظر أصل الكلام في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2: 1392، ج:1، ص:29.

[3] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص:38.

[4] شروط الأئمة الخمسة، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي(ت:594هـ)، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط1: 1405هـ-1984م، ص:43.

الحاكم فمنتقضٌ عليه بأنهما أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد "[1].

الفرع الثاني: رأيه في الحديث الحسن.

أولاً: رأيه في تعريف الحديث الحسن.

1- آراء المحدثين: إن كلمة (الحسن) ذكرها ابن الصلاح قسيماً للصحيح ، وتبعه كل من جاء بعده، وأقروه، واستقروا عليه، وعليه فإن ما يقال في تعريفه ينبغي أن يكون مانعاً عن دخول الصحيح فيه، كما يجب أن يكون جامعاً لكافة أفراده بوضوح وصراحة، وإلاّ لا يصح تعريفه به عند المتأخرين، ولهذا لم يرض الإمام ابن الصلاح بما ورد عن بعض المتقدمين من التوضيحات في موضوع (الحسن)[2].

قال الإمام الترمذي: " وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو فهو عندنا حسن"[3].

وقال الإمام الخطابي: " الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله "، وقال: " وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء "[4] .

وقال الإمام ابن الجوزي: " الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن، ويصلح العمل به "[5].

---

[1] شروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد ابن طاهر المقدسي(ت:507)، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط1: 1405هـ-1984م، ص: (17-22).

[2] نظرات جديدة في علوم الحديث، حمزة المليباري، ص:7.

[3] العلل الصغير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ص: 758.

[4] معالم السنن، الخطابي، ج:1، ص:7.

[5] الموضوعات، ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1386هـ - 1966م، ج:1، ص:35.

قال الإمام ابن الصلاح معقباً على ما سبق: " كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح "[1] فإن ظاهر ما ذكروه منطبق على الصحيح ، وأما قول ابن الجوزي فلا يشمل كافة أفراد الحسن، فإنه لا يصدق على الحسن لذاته الذي في إسناده صدوق مرتبته بين الثقة والضعيف غير المتروك، أو لأن قوله: " فيه ضعف قريب محتمل " غير ضابط، وهذا مخالف لضوابط التعريف وشروطه .

فجنح الإمام ابن الصلاح إلى تقسيمه إلى حسن لذاته وحسن لغيره ليتسنى له ذكر ما يفصل كلاً منهما عن الآخر وعن الصحيح، فقال: " وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعاً بين أطراف كلامهم ، ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث قسمان :

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور، لم يتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متَّهم بالكذب في الحديث . أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق . ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف ، بأن رُويَ مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع رواية على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر بنحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً ، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل ".

الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ، غير أنه لم يبلغ درجة الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً ويعتبر في كل هذا . مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً . سلامته من أن يكون معللاً، وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي.

فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك ، وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصراً كل واحداً منهما على ما

[1] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص:30.

رأى أنه لا يُشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل، والله أعلم، هذا تأصيل ذلك ". انتهى كلامه[1].

قال ابن جماعة: " وأما الأول من القسمين فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله أو نحوه من وجه آخر.

ويرد على الثاني وهو أقربها المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فإنه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح. قال: ولو قيل الحسن كل حديث خال من العلل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهود قاصر عن درجة الإتقان لكان أجمع لما حدُّوه وقريبا مما حاولوه "[2].

2-رأي الإمام الطِّيبي: عرّف الإمام الطِّيبي الحديث الحسن بعد ذكره للتعريفات السابقة وشرحها والتعقيب عليها فقال: " وأما قول بعض المتأخرين: هو الذي فيه ضعف قريب محتمل، فمبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأن الحسن وسط بينهما. فقوله قريب؛ أي قريب مخرجه من الصحيح، محتمل الكذب لكون رجاله مستورين.

فالضعيف: هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه، واحتمل الصدق والكذب أو لا يحتمل الصدق أصلا، كالموضوع، وإنما عدل في الحسن من الوسط أي الذي يحتمل الصدق والكذب إلى الكذب، لأن هذا الراوي لما انحط درجته من درجة رجال الصحيح، وارتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من الحديث منكرا، وكان مسلما، لا سيما مشهورا بأهل الحديث، وجب حسن الظن به وترجيح أحد الجانبين على الآخر، وجعل قوله صدقا، وإلى هذا المعنى أشار الخطابي بقوله: واشتهر رجاله أي بالصدق، كما فسره ابن الصلاح. والفرق بين حدي الصحيح والحسن، أن شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن، لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة، والإتقان كاملا وليس ذلك بشرط في الحسن، ومن ثم احتاج إلى قيام شاهد أو مشهود لينجبر به.

---

[1] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، (31-32).

[2] المنهل الروي، ابن جماعة، ص:36.

" فلو قيل: هو مسند من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه، وسلم عن شذوذ وعلة، لكان أجمع وأبعد من التعقيد ".

ونعني بالمسند: ما اتصل إسناده إلى منتهاه، وبالثقة: من جمع بين العدالة والضبط "[1].

3-الموازنة: الإمام الطِّيبي –رحمه الله- ميّز الحسن من خلال تعريفه بشيئين، هما:

الأول: قصور درجة راوي الحسن عن درجة راوي الصحيح من حيث العدالة والضبط، حيث يُشترط في الصحيح تمامهما.

الثاني: مجيئه من غير وجه.

لكن ما يعترض على تعريف الإمام الطِّيبي بأن الحسن لذاته لا يُشترط فيه أن يُروى من غير وجه، فهذا شرط الحسن لغيره، فالإمام الطِّيبي سوّى بينهما.

كذلك شرط كونه مروياً من غير وجه في مرسل الثقة مسلَّم، وأما كونه شرطاً في المسند فليس بمسلَّم، بل يكاد لا يصح، وإلاَّ لم يدخل الفرد الحسن في التعريف[2].

فهو أراد أن يجمع بين الحسن لذاته والحسن لغيره في تعريفه، وأراد الأول بقوله (مسند من قرب من درجة الثقة)، وأراد الثاني بقوله (مرسل ثقة)، وشَرَط أن يُروى كلاهما من غير وجه، فأخلَّ بالأول والثاني[3].

ثانياً: رأيه في بعض المسائل المتعلقة بالحسن.

الأولى: رأيه في معنى قول الترمذي (حسن صحيح).

لقد أكثر الإمام الترمذي من الحكم على الأحاديث بقوله (حسن صحيح)، ولقد حصل بهذا الإطلاق إشكال تبارت أفهام الأئمة في الكشف عن مقاصد الترمذي منها، فاجتهدوا وبحثوا في المسألة وما من إمام أبدى رأيه في هذه المسألة إلا كثرت الردود والنقود عليه لعدم الإصابة فيها في نظر المعترض[4]. ومحل الإشكال يقول عنه الإمام

---

[1] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطّيبي، ص: (42-45).

[2] ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، محمد اللكنوي، ص: 160.

[3] المنهج الحديث في علوم الحديث، محمد السماحي، ص: 101.

[4] منهج الإمام الترمذي في الحكم على الحديث بالحسن في الجامع، قبلي بن هني، رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور عبد القادر سليماني، 2006-2007، ص:157.

الصنعاني: " وإنما استشكل لأن الحسن قاصر على الصحيح بخفة ضبط رواته ..فكيف يجمع إثبات القصور بوصفه الحسن ونفيه أي القصور بوصفه بالصحيح في حديث واحد وهل هذا إلا تناقض؟ "[1].

1- آراء العلماء في المسألة: وللعلماء في هذه المسألة عدّة أقوال نذكر منها:

الأول: ما ذهب إليه ابن الصلاح: وهو أن قول الترمذي وغيره حديث (حسن صحيح)، أي روي بإسنادين أحدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن، أو المراد بالحسن، الحسن اللغوي، قال:" وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه "[2].

وقد اعترض ابن دقيق العيد في الاقتراح على رأيَيْ ابن الصَّلاح:

فاعترض على القول الأول: بأن الترمذي قال في أحاديث (حسن صحيح) مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد.

واعترض على القول الثاني فقال: " فيلزم عليه أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث، إذا جَرَوا على اصطلاحهم "[3].

الثاني: وهو قول ابن دقيق العيد وأجاب به بعد ردّه لجوابي ابن الصلاح فقال: " بأن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن "[4].

وانتُقِد هذا الرأي من وجهين:

---

[1] توضيح الأفكار، الصنعاني، ج:1، ص: 213.

[2] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص:39.

[3] الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ص:10.

[4] المرجع نفسه، ص:11.

الأول: قال ابن سيد الناس: " أنه اشترط في الحسن أن يُروى نحوُه من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح؛ فانتفى أن يكون كل صحيح حسنًا "[1].

الثاني: التحقيق أن الحسن والصحيح متباينان، وقد فرق الترمذي بين عباراته، حيث يقول أحيانا (حسن) فقط، وأحيانا (صحيح فقط)، وأحيانا (حسن صحيح)، وبذلك يدل على أن الصحيح عنده غير الحسن والحسن عنده ليس أعم من الصحيح[2].

الثالث: قول ابن كثير وهو: أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، فقال: " إنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرب الحسن بالصحة، فعلى هذا يكون ما يقول فيه (حسن صحيح) أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن "[3].

وهذا الرأي منتقد من وجهين أيضا:

الأول: أنه ليس عند المحدثين مثل هذا فهو مجرد تحكم، ولذلك قال العراقي في نكته على ابن الصلاح: "وهذا الذي ظهر له تحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي "[4].

الثاني: أنه تفسير مخالف لواقع الكتاب[5]، قال الحافظ ابن رجب: " فإن الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها ، والتي أسانيدها في أعلى درجة الصحة ، كمالك عن نافع عن ابن عمر ، والزهري عن سالم عن أبيه ،

---

[1] النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، ابن سيد الناس اليعمري الربعي (المتوفى: 734 هـ)، ت: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة- الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1: 1409 هـ، ج:1، ص:291.

[2] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر، ص:190.

[3] اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ص:5.

[4] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ/1969م، ص:62.

[5] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر،ص:191.

ولا يكاد الترمذي يفرد الصحة إلا نادراً ، وليس ما أفرد فيه الصحة بأقوى مما جمع فيه بين الصحة والحسن "[1].

ونحن نعلم أن عادة الترمذي بيان التفرد برواية الحديث، فيكون الجواب المتعلق بالتفرد خاصا بما يقول فيه الترمذي (حسن صحيح غريب) أو ما في معناه "[2].

ومن أهم آراء المعاصرين في تفسير قول الترمذي (حسن صحيح)، نذكر:

أولا: رأي الدكتور حمزة المليباري: ذهب إلى أنَّ الترمذي يستخدم مصطلح (حسن صحيح) إذا كان الحديث ممّا تداوله روّاة ثقات، وتوافرت فيه شروط القبول، وهي الأحاديث المتّفق على صحتها، وقد دلّل على ذلك بإيراده لبعض الأحاديث من الجامع يقول فيها الترمذي (حسن صحيح) وهي عند البخاري ومسلم، فقال بعد تعريفه للحديث الحسن: " فإذا ثبت أن الحسن عند المتقدمين عام وشامل بحيث يطلق على الحديث الصحيح، والحديث المقبول فإن إطلاقهم جمعاً بين لفظي الحسن والصحيح لم يكن لإفادة التأكيد لمعنى القبول والاحتجاج، وليس فيه ما يثير الإشكالية لا لغوياً ولا فنياً، إلا على منهج المتأخرين الذي يقضي بانفصالهما كنوعين مستقلين لا يصح الجمع بينهما... أما إذا كان الحديث مما تداوله روَّاة ثقات، وشروط القبول والاحتجاج متوفرة فيه فإن الإمام الترمذي إنما يطلق عندئذ (حسن صحيح)، ولهذا لا يكاد يفرد (الصحيح) في كتابه[3].

ثانيا: الدكتور نور الدين عتر قال: "إن أرجح الأقوال وأولاها بالصواب في معنى قول الترمذي (حسن صحيح)، هو الرأي الذي فسرها بتعدّد إسناد الحديث، إلى إسناد حسن وإسناد صحيح.قال ويدلّ على ذلك أمرين:

الأول: أن الترمذي فسّر الحسن بتعدّد الإسناد، وبيّن وصف روّاة الحسن بصفات دون الصحيح، فإذا قال (حسن صحيح) كانت كلمة صحيح بمثابة قيد تبيّن أنّ نزول الرتبة قد زال، وارتفع الحديث إلى الصحة، وبقى وصف التّعدّد سالما من التّقييد.

---

[1] شرح علل الترمذي، ابن رجب، ص:226.

[2] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين، نور الدين عتر، ص: 205.

[3] نظرات جديدة في علوم الحديث، حمزة المليباري، ص: 13.

الثاني: أنّ الترمذي كثيرا ما ينبه على تعدّد الإسناد في هذه الأحاديث، خاصة إذا كان إسناده الذي أَخرجَ به الحديث ينحطّ عن الصحيح، فهذا بظاهره يدلّ لما قلنا"[1].

2-رأي الإمام الطِّيبي: يرى الإمام الطِّيبي أن معنى قول الترمذي وغيره: (حسن صحيح)، أي روي بإسنادين أحدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن، أو المراد بالحسن، الحسن اللغوي.

3-الموازنة: رأي الإمام الطِّيبي في هذه المسألة موافق لرأي ابن الصلاح، وقد خالفا في ذلك غيرهما من المحدثين، وكما ذكرنا فإن تفسير معنى قول الترمذي (حسن صحيح) يختلف على حسب أفهام الأئمة وإجتهادهم، فما من إمام أبدى رأيه في المسألة إلا وكثرت الردود والنقود عليه لعدم الإصابة فيها في نظر المعترض.

الثانية: رأيه في ترقي درجة الحديث بتعدد طرقه.

هذه المسألة فيها اختلاف بيِّن بين العلماء، قال الإمام الطِّيبي مختصِراً في ذلك كلام ابن الصلاح: " حديث المتأخر عن درجة الإتقان والحفظ، المشهور بالصدق والستر، إذا روي من وجه آخر، ترقى من الحسن إلى الصحيح، لقوته من الجهتين فينجبر أحدهما بالآخر. ومعنى : (ترقى من الحسن إلى الصحيح) أنه ملحق في القوة به، لا أنه عينه، فلا يرد عليه ما قيل فيه نظر، لأن حد الصحيح لا يشمله فكيف يسمى صحيحا. وأما الضعيف فلكذب راويه وفسقه، لا ينجبر بتعدد طرقه "[2].

أشار الإمام الطِّيبي في كلامه إلى قضيتين هما:

الأولى: الضعف الذي يزول بالمتابعات، وهو الضعف الذي ينجبر بتعدد الطرق. وفيما يلي بعض النصوص التي تقر بارتقاء الضعيف إلى الحسن والحسن إلى الصحيح، قال ابن تيمية: " وقد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه إذا الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والإعتضاد به، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضا حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجارا فساقا، فكيف إذا كانوا

---

[1] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر، ص: 191.

[2] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطّيبي، ص: (46-47).

علماء عدولا ولكن كثُر في حديثهم الغلط "[1]. وقال العلائي في جامع التحصيل: "وثانيهما أن المسند قد يكون في درجة الحسن وبانضمام المرسل إليه يقوى كل منهما بالآخر ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة "[2].

وقال الصنعاني: " والقريب المختلف في قبوله فهو مما ينجبر بالمتابعات، والشواهد حتى يصير بهما صحيحا لغيره، وقد عرفنا من طريق مشيخة الحديث أن الضعف القريب إذا انجبر بكثرة المتابعات ارتقى من الضعف إلى القوة حتى يصير صحيحا لغيره. وقال النووي وهذا -أي انجبار الضعيف بكثرة المتابعات- مشهور عنهم "[3]. وعلى هذا دأب ابن الصلاح والنووي والزركشي وغيرهم في هذه المسألة.

وقد أنكر تقوية الحديث الضعيف بالضعيف ابن حزم وخالف الجمهور في ذلك، ولكن تعقّبه العلماء ومن أحسن من ردّ هذه الدعوى الإمام الزركشي، فقال: " وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال: ولو بلغت طرق الضعيف ألفا لا يقوى ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفا، وهذا مردود؛ لأن الهيئة الاجتماعية لها أثر، ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يفد ذلك فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة "[4].

وممن منع ذلك الإمام ابن جماعة، حيث قال: " ...وفيه نظر –على كلام ابن الصلاح- لأن حد الصحة المتقدم لا يشمله فكيف يسمى صحيحا "[5].

ونختم هذه القضية بما قاله العلامة محمد أنور شاه الكشميري في كتابه فيض الباري: "وليعلم أن تحسين المتأخرين، وتصحيحهم، لا يوازي تحسين المتقدمين، فإنهم كانوا

---

[1] كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (661هـ-728هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ج:18، ص: 26.

[2] جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، ط2: 1407- 1986، ص:41.

[3] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني، ص: 325.

[4] النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ج:1، ص:322.

[5] المنهل الروي، ابن جماعة، ص:137.

أعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم، فكانوا يحكمون ما يحكمون به بعد تثبت تام، ومعرفة جزئية أما المتأخرون، فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العين، فلا يحكمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق. وأنت تعلم أنه كم من فرق بين المجرب والحكيم؟ وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين عما عند المتقدمين من العلم على أحوالهم، كالعيان. فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم، فاستغنوا عن التساؤل، والأخذ عن أفواه الناس، فهؤلاء أعرف الناس، فبهم العبرة، وحينئذ إن وجدت النووي مثلا يتكلم في حديث، والترمذي يحسنه، فعليك بما ذهب إليه الترمذي، ولم يحسن الحافظ في عدم قبول تحسين الترمذي، فإن مبناه على القواعد لا غير، وحكم الترمذي، يبني على الذوق والوجدان الصحيح. وإن هذا هو العلم، وإنما الضوابط عصا الأعمى "[1].

الثانية: الضعف الذي لا يزول بالمتابعات: وهو الضعف الذي لا ينجبر بتعدد الطرق، لأن الرواة متّهمين بالكذب. وإلى هذا الرأي ذهب غير واحد من العلماء، منهم ابن الصلاح، النووي، وابن جماعة[2].

---

[1] فيض الباري على صحيح البخاري المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ)، ت: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1: 1426 هـ - 2005 م، ج:6، ص: 216.

[2] ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص: 34. والتقريب والتيسير، النووي، ص: 31. والمنهل الروي، ابن جماعة، ص: (37-38).

المطلب الثاني: رأيه في الحديث المردود.

لرد الحديث أسباب كثيرة، لكنها ترجع في الجملة إلى أحد سببين رئيسيين، هما: السقط من الإسناد أو الطعن في الراوي. ويندرج تحت كل من هذين السببين أنواع متعددة.

وسنبين في هذا المطلب رأي الإمام الطِّيبي إلا في الأنواع المندرجة تحت السقط من الإسناد، سواء كان السقط ظاهرا أو خفيا، فبالنسبة للسقط الظاهر فصوره تتمثل في أربعة أنواع وهي: المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق. أما بالنسبة للسقط الخفي فالإمام الطِّيبي لم يذكر منه إلا المدلس.

الفرع الأول: رأيه في صور السقط الظاهر.

أولاً: المرسل.

1-رأيه في تعريف الحديث المرسل:

أ-آراء المحدثين: اختلفت عبارات الأئمة في حدَّ الحديث المرسل على وجوه، أشهرها: ما قاله الحافظ ابن حجر: " هو ما سقط من آخره من بعد التابعي، وصورته: أن يقول التابعيُّ – سواء كان كبيراً أو صغيراً-: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِلَ بحضرته كذا، أو نحو ذلك ". قال: " وهذا الذي عليه جمهور الْمُحَدِّثِين "[1].

ب-آراء الإمام الطِّيبي: عرَّفه بقوله: " هو قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا، فهو مرسل باتفاق"[2].

ج-الموازنة:

خصّ الإمام الطِّيبي المرسل بقول التابعي الكبير، فيخرج بذلك ما أضافه صغار التابعين ومن بعدهم. ولم يُر تقييده بالكبير صريحا عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن

---

[1] ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، ت : ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- السعودية، ط1: 1404هـ/1984م، ج:2، ص:543.

[2] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطّيبي، ص:72.

قوم "[1]. واختلفوا في حديث التابعي الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً أم منقطعاً، فحكى ابن عبد البر قائلاً: " أن قوما لا يسمونه مرسلا، بل منقطعا؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين "[2].

قال ابن الصلاح: " وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلا. قال: والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال "[3].

وما ذهب إليه ابن الصلاح هو المشهور عند المحدثين فالمرسل ما أضافه التابعي الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم صغيراً كان أو كبيراً، ولم يذكر الواسطة[4].

2-رأيه في مرسَل الصحابي:

أ-تعريفه: هو ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله، ولم يسمعه أو يشاهده؛ إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أو غيابه، ومن هذا النوع أحاديث لصغار الصحابة؛ كابن عباس،وابن الزبير، وغيرهما[5].

ب-حكمه: اتفق الجمهور من المحدّثين والفقهاء والأصوليّين على أن مرسل الصحابي حجّة، وهذه المسألة طرقها الأصوليون، لأن المحدّثين متفقون على أن مرسل الصحابي في حكم الموصول، في حين اختلف بعض الأصوليين في هذه المسألة على قبول مرسل الصحابي بشروط أو القبول المطلق أو الرد المطلق. وحُكي هذا الخلاف على مذهب الأستاذ الإسفراييني، فيما أورده الإمام الطِّيبي، حيث قال: " وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء، أنه لا يحتج به كمرسل غيرهم، إلا أن يقول: لا أروي إلا ما سمعته من

---

[1] التمهيد، ابن عبد البر، ص:19.

[2] المصدر السابق، ص:21.

[2] تدريب الراوي، السيوطي، ج:1، ص:198.

[3] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص: 53.

[4] المنهج الحديث في علوم الحديث، محمد السماحي، ص: 161.

[5] تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط10: 1425هـ-2004م، ج:1، ص:91.

رسول الله ﷺ أو عن صحابي، لأنه قد يروي عن غير صحابي، وهذا مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني"[1].

وقد ردّ الإمام الطِّيبي كلام الإسفراييني في عدم قبول مراسيل الصحابة بقوله: " والصواب المشهور، أنه يحتج به مطلقا، لأن روايتهم عن غير الصحابة نادرة، وإذا رووا عن التابعي بينوها "[2].

والراجح في المسألة هو قبول مرسل الصحابي، لأن رواياتهم عن غير الصحابي نادرة وإذا رووها بينوها، والصحابة كلهم عدول. وإلى هذا ذهب النووي[3] وضعّف السخاوي قول الإسفراييني[4]. ويدل على هذا عملهم في تلقي الحديث، فقد ذكر الخطيب بسنده إلى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: " ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب "[5].

ومعنى القبول هنا من أمكنه التحمل والسماع وكان مميزا منهم، أما من لا يمكنه ذلك مثل محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما وُلد عام حجة الوداع، فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ، وهو الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة[6].

ثانيا: المنقطع.

1-رأيه في تعريف المنقطع:

أ-آراء المحدثين:

1-عند المتقدّمين: الحديث المنقطع لدى المتقدمين على قولين:

---

[1] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص:74.

[2] المرجع نفسه، ص:74.

[3] التقريب والتيسير، النووي، ص: 3.

[4] فتح المغيث، السخاوي، ج:1، ص: (192-193).

[5] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص: 385.

[6] النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، ج:2، ص: 541.

الأول: المنقطع كل ما لا يتصل إسناده على أي وجه كان[1].

الثاني: المنقطع أيُّ سقطٍ في السندِ قبل الوصول للتابعي، وهذا القول أشار إليه الحاكم[2].

2-عند المتأخرين: من أهل الحديث على رأسهم ابن الصلاح وابن حجر والعراقي[3]، ومن سار من المحدثين على منهجهم على أن الحديث المنقطع: " هو ما سقط من إسناده راوٍ واحد قبل الصحابي في موضع أو أكثر، بحيث لا يزيد الساقط في كل منهما على واحد وألا يكون الساقط في أول السند ".

ب-رأي الإمام الطِّيبي:

ذكر الإمام الطِّيْبي في تعريف المنقطع ثلاثة أقوال، وصحّح الأول منها:

1- الصحيح عند الجمهور هو الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد أووسطه أو آخره[4].

2-ثم ذكر تعريف الحاكم: وهو ما اختل فيه قبل الوصول إلى التابعي رجل سواء كان محذوفا كالشافعي عن نافع عن ابن عمر أسقط مالكا، أو مذكورا مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما.

3-ثم ذكر تعريف الخطيب: وهو أن المنقطع هو ما روي عن التابعي أو ما دونه موقوفا عليه من قول أو فعل، وقد استبعد الإمام الطِّيبي هذا التعريف.

ج-الموازنة: بالنظر في تعريف الإمام الطِّيبي للحديث المنقطع نرى أنه يوافق القول الأول للمتقدمين.

---

[1] ينظر: التمهيد ، ابن عبد البر، ج:1، ص:21. والمنظومة البيقونية، عمر بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي (المتوفى: نحو 1080هـ)، دار المغني للنشر و التوزيع، ط1: 1420هـ - 1999م، ج:1، ص:9.

[2] معرفة علوم الحديث، الحاكم، ج:1، ص: 70.

[3] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ج:1، ص:57. ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ج:1، ص:100. وشرح ألفية العراقي في علوم الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن العيني الحنفي (المتوفى: 893هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة- اليمن، ط1: 1432 هـ-2011م، ج:1، ص:107.

[4] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيْبي، ص:74.

لكن الراجح والمعمول به هو ما سار عليه المتأخرون من تعريف المنقطع وصوره المتعددة، وذلك لأن المتأخرين وضعوا بعض الألفاظ والمصطلحات للتقريب والتحديد لموضع السقط في الإسناد في أي موضع يكون، فأطلقوا ألفاظاً محددة على كل نوع من أنواع السقط والإنقطاع وهذا هو الأفضل والأشهر والذي عرَفه وسار عليه معظم المحدثين المتأخرين والمعاصرين فجاءت هذه المصطلحات المتعددة في المنقطع (المعلق، والمنقطع، والمعضل، والمرسل) ليتقرب الفهم لدى البعض، وخاصة عندما يكون في الألفاظ التي لا تغير في المعنى والمفهوم، بل تحدد المراد وتقرب الفهم، ومن المعروف عند أهل العلم أنه لا مشاحة في الاصطلاح[1].

ثالثا: المعضل.

1-رأيه في تعريف المعضل:

أ-آراء المحدثين:

الحديث المعضل: " هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً ومنه ما يرسله تابع التابعي "[2].

وعرفه ابن حجر بقوله: " ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي "[3].

ب-رأي الإمام الطِّيبي:

عرَّفه بقوله: " هو ما سقط منه اثنان فصاعداً "[4].

ج-الموازنة: وافق الإمام الطِّيبي ابن الصلاح وابن كثير في تعريف الحديث المعضل، وهذا التعريف لا يختص بالمعضل بل يشمل المنقطع أيضا، وفي هذا يقول الزركشي: "

---

[1] ينظر: المنقطع عند المحدثين بين التقعيد والتطبيق، أحمد عمر عرفات البطنيجي، ص: (21-22).

[2] ينظر: اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ج:1، ص:51. ومقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ج:1، ص:59.

[3] نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر، ج:4، ص:722.

[4] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص:75.

والمراد سقوطه من موضع واحد، فإن سقطا من موضعين كان منقطعا من وجهين، ولا يسمى معضلاً اصطلاحاً "[1].

فالمعضل والمنقطع بينهما عموم وخصوص، لكن الإمام الطِّيبي ترك التنبيه على ذلك فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلا.

إلا أن الإمام ابن الصلاح جعل ما رواه التابع عن التابع موقوفا عليه نوعا من المعضل، ووافقه على هذا الإمام ابن كثير، وهو صنيع الإمام الحاكم[2]. أما الإمام الطِّيبي فيرى عدم جواز وقف الحديث عن التابعي إذا كان مرفوعاً متصلاً عنده، حيث يقول: " لا يجوز أن ينسب هذا القول إلى التابعي ويوقف عليه لأن مثل هذا لا يصدر عن التابعي استقلالا، بل لا بد فيه من السماع من صاحب الوحي – عليه السلام – "[3].

رابعاً: المعلق.

1–رأيه في تعريف المعلق:

أ–آراء المحدثين:

عرِّف بأنه" ما حذف أول سنده أو جميعه، وأضيف لمن فوق المحذوف بصيغة الجزم "[4].

ب– رأي الإمام الطِّيبي:

عرّفه الإمام الطِّيبي بقوله: " هو ما حذف في مبدأ إسناده واحد فأكثر "[5].

قال النووي: " ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيُروى عن فلان كذا، أو يقال عنه، ويذكر، ويحكى؛ وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم.

---

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، ط1: 1419هـ - 1998م، ج:2، ص: 14.

[2] ينظر: معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص:80.

[3] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيْبي، ص:76.

[4] الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، ابن الجزري / السخاوي، تحقيق أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، سنة النشر 2001م، ص: 174.

[5] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيْبي، ص: 52.

كقال، وفعل، وأمر، ونهى، وذكر، وحكى، ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده "[1].

قال الإمام الطِّيبي: " ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده أو آخره، لتسميتهما بالمنقطع والمرسل، لأن الحذف إما أن يكون في أول الإسناد وهو المعلق، أو في وسطه وهو المنقطع، أو في آخره وهو المرسل.

ولا يستعمل أيضا في مثل: يُروى عن فلان ويُذكر عنه وشبه ذلك على صيغة المجهول، لأنها لا تستعمل في صيغة الجزم "[2].

قال العراقي: " وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي، حيث أورد في الأطراف، ما في البخاري من ذلك معلما عليه علامة التعليق "[3].

قال النووي: " واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد كقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو قال ابن عباس: أو عطاء أو غيره كذا "[4].

قال السيوطي: " وإن لم يذكره أصحاب الأطراف لأن موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلاف أو غيره "[5].

الفرع الثاني: رأيه في صور السقط الخفي.

رأيه في التدليس:

1-رأيه في تعريف التدليس.

أ-آراء المحدثين: هو إخفاء عيب في الإسناد، وتحسين لظاهره

ب-رأي الإمام الطِّيبي: اقتصر الإمام الطِّيبي في تعريفه للمدلس على المعنى اللغوي، فقال:" المدلس ما أخفي عيبه"[6].

---

[1] التقريب والتيسير، النووي، ص: 38.

[2] الخلاصة في معرفة الحديث شرف الدين الطِّيبي، ص: 52.

[3] شرح التبصرة والتذكرة، العراقي، ص: 45.

[4] التقريب والتيسير، النووي، ص: 38.

[5] تدريب الراوي، السيوطي، ص: 251.

[6] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص:80.

2-أقسامه وحكمه:

قسّمه الإمام الطِّيبي إلى قسمين:

الأول: تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ومن شأن من هو كذلك أن لا يقول في ذلك: حدثنا ولا أخبرنا وما أشبههما حتى يكون مدلسا بل يقول: قال فلان أو عن فلان أو نحو ذلك، ثم قد يكون بينهما واحد فأكثر.

ثم ذكر الإمام الطِّيبي أن هذا القسم مكروه جداً، ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذما له[1]. ويروي عنه أنه قال: " لإنْ أزني أحب إليّ من أن أدلس "[2].

وقد قسم العلماء تدليس الإسناد إلى أربعة أقسام :

1- تدليس الإسقاط: وهو أن يروي المحدث عمن لقيه وسمعه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه موهما أنه لقيه وسمع منه[3].

2- تدليس التسوية: وهو أن يروي المدلس حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة، فيستوي الإسناد كله ثقات بحسب الظاهر لمن لم يخبر هذا الشأن. وقد سماه القدماء "تجويدا" لأنه ذكر من فيه من الأجود وحذف غيرهم[4].

3- تدليس القطع: وهو أن يقطع اتصال أداة الرواية بالراوي[5].

---

[1] المرجع السابق، ص: 81.

[2] الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض-عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط:1، 1418هـ-1997م، ج:1، ص:107

[3] منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، ص: 381.

[4] المرجع نفسه، ص: 382.

[5] المرجع نفسه، ص: 382.

4- تدليس العطف: وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخا آخر لم يسمع منه ذلك المروي[1].

وهذه التقسيمات كانت من فعل المتأخرين، أما المتقدمين فكان إطلاقهم عام، فالتدليس عندهم:أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهما السماع منه، وهو على صورتين:

الصورة الأولى: أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه..

الصورة الثانية: أن يروي عمن لم يلقه ولكنهما متعاصران.

وسمي هذا تدليساً لأنه يوهم أنه قد سمع منه وهو لم يسمع منه. وهذه الصورة علق عليها ابن حجر في نكته بأنها ليست تدليس وإنما هي مرسل خفي[2]، وقد عرف ابن القطان التدليس بعبارة غير معترضة قال: " ونعني به أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه. والفرق بينه وبين الإرسال هو: أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليسا. وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال، وأن التدليس مختص بالرواية عمن له عنه سماع، بخلاف الإرسال، وقال به أيضا البزار "[3].

وذكر ابن حجر الفرق بين التدليس والمرسل الخفي. قال: " والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق، حصل تحريره بما ذكر هنا: وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره، ولم يعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفي..." [4]

وهذا القسم من التدليس مكروه جداً، على ما ذكره الإمام الطِّيبي ذمّه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذماً له.

---

[1] المصدر السابق، ص: 383.

[2] النكت على ابن الصلاح، ابن حجر، ج:2، ص: 614.

[3] المرجع نفسه، ص:(614-615).

[4] نزهة النظر، ابن حجر، ص: (104-105).

قال الإمام الطِّيبي: " ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس، فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك، وقالوا لا تقبل روايته، بيَّن السماع أولم يبيِّن.

والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت وأخبرنا وحدثنا وأشباهها فهو مقبول محتج به، وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والأعمش، والسفيانين، وهشيم، وغيرهم، وهذا لأن التدليس ليس كذبا. ثم الحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين، أجراه الشافعي -رحمه الله- فيمن عرفناه دلس مرة "[1]. وهذا ماذهب إليه ابن الصلاح[2].

قال ابن حجر: " وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن لا يقبل منه إلاّ ما صرح فيه بالتحديث، على الأصح "[3].

أما القسم الثاني الذي ذكره الإمام الطِّيبي فهو:

الثاني: تدليس الشيوخ:

وعرّفه بأنه " أن يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف " [4].

أما حكمه فهو أخف من القسم الأول، قال الإمام الطِّيبي: " وأما القسم الثاني فأمره أخف، وفيه تضييع للمروي عنه، وتوعير لطريق معرفة حاله، ويختلف الحال في كراهيته بحسب الغرض الحامل عليه، فقد يحمله كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة، أو أصغر من الراوي عنه، أو كونه كثير الرواية عنه، فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة. وتسمح بهذا القسم الخطيب أبو بكر، وغيره من المصنفين "[5].

---

[1] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص:(81-82).

[2] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص:(74-75).

[3] نزهة النظر، ابن حجر، ص:85.

[4] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص: (80-81).

[5] المرجع نفسه، ص: (82-83).

المبحث الثالث:

آراؤه في علم رواة الحديث.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: رأيه في أوصاف من تقبل روايته ومن ترد.

المطلب الثاني: رأيه في الجرح والتعديل.

المبحث الثالث:آراؤه في علم رواة الحديث.

المطلب الأول: رأيه في أوصاف من تقبل روايته ومن ترد.

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه والأصول على أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط، وهذان الشرطان يعتبران الدعامة أو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الحديث الصحيح[1].وفي مايلي سنبيّن رأي الإمام الطِّيبي فيهما.

الفرعالأول:رأيه في العدالة.

1-تعريف العدالة:

أ-آراءالمحدثين:

عرفّها الإمام الحاكم بقوله: " وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلما لا يدعو إلى بدعة ولايعلم من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته"[2].

وعرّفها الإمام ابن حزم بقوله: "العدالة إنما هي التزام العدل والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به فقط"[3].

وعرّفها الإمام الحازمي بقوله: " وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق، والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلاً مقبول الشهادة"[4].

وعرّفها ابن حجر بقوله: "وهي ملكة تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة "[5].

ب-رأي الإمام الطِّيبي:

---

[1] هذين الشرطين كان أولى بالإمام الطِّيبي ايرادهما قبل مبحث الصحيح أو فيه لتعلّقهما به، كذلك كل المباحث التي تأتي بعد هذين الشرطين من علوم الرواة والجرح والتعديل لأنها تبنى عليهما قضية التصحيح والتضعيف.

[2] معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص:99.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، ج:1، ص:144.

[4] شروط الأئمة الخمسة، أبي بكر الحازمي، ص:55.

[5] نزهة النظر، ابن حجر، ص:69.

عرّفها الإمام الطِّيبي بنفس تعريف ابن الصلاح فقال:" العدالة فيه أن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة"[1].

ج–الموازنة: نلاحظ أن هذه التعاريف كلها تدل على معنى واحد وهو: أن العدالة هي الاستقامة في الدين بفعل الواجبات وترك المحرمات، كما نلاحظ أن جميع التعاريف لم تُدخِل الضبط والحفظ كشرط في العدالة إلا في تعريف ابن حزم – رحمه الله – ومن هنا نفرق بين نوعين من العدالة:

1–العدالة الدينية والمقصود بها الاستقامة في الدين.

2–العدالة في الرواية والمقصود بها حفظ الراوي وضبطه لما يرويه.

والنوع الأول هو المراد عند إطلاق المحدثين أو الفقهاء. كما نلاحظ أن هذه التعاريف قد تعرضت لذكر شروط العدالة إما على سبيل الإجمال أو على سبيل التفصيل، وهذه الشروط هي: الإسلام، البلوغ، العقل، السلامة من أسباب الفسق، وخوارم المروءة[2]، وسنتعرض فيمايلي لهذه الشروط.

2–شروط العدالة: ويُشترط فيها الأمور التالية:

أ–الإسلام: لا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعاً[3]. قال الخطيب البغدادي: " ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً لأن الله تعالى قال: **{إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}**[الحجرات:6]... "[4]. فالإسلام إذاً شرط عند الأداء والتبليغ وليس شرطاً عند التحمل وفي ذلك يقول الإمام الطِّيبي: " يصح التحمل قبل الإسلام وقبل البلوغ، ومنع الثاني قوم وأخطئوا..."[5].

---

[1] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص:100.

[2] منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، أبو بكر كافي، دار ابن حزم –بيروت، ط1: (1422هـ / 2000 م)، ص:76.

[3] ينظر: المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1413هـ، ص:125.

[4] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص:77.

[5] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطّيبي، ص:113.

ب– البلوغ: اختلف العلماء في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي، ولقد تنازعوا قديماً في ذلك، فمنهم من اشترط سناً معيناً للتحمل، ومنهم من صحح سماع الصغير. وقد ذكر هذا الخلاف الخطيب البغدادي في الكفاية فقال: " قلَّ من كان يكتب الحديث – على ما بلغنا – في عصر التابعين وقريباً منه إلا من جاوز حد البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم، وسؤالهم. وقيل إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله عشرين سنة، ويشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعبد. وقال قوم: الحد في السماع خمس عشرة سنة، وقال غيرهم: ثلاث عشرة، وقال جمهور العلماء: يصح لمن سنه دون ذلك،وهذا هو عندنا الصواب"[1].

وقد نقل الإمام الطِّيبي هذا الخلاف فقال: " واختُلِف في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي. فقال القاضي عِيَاض: حدَّدَ أهل الصنعة في ذلك خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع، الذي ترجم البخاري فيه "باب متى يصح سماع الصغير" وقيل كان ابن أربع سنين، وهذا الذي استقر عليه عمل المتأخرين يكتبون لابن خمس، سمع ولمن دونه، حَضرَ أو أُحضر. وقيل الصواب أن يُعتبر كل صغير بحاله، فمتى كان فَهِمًا للخطاب وردَّ الجواب صحَّحنا سماعه، وإن كان له دون خمس. وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه وإن كان ابن خمس.

وحاصله أن القاضي اعتبر تحديد السن وبعضهم اعتبر الحالة، وهو الصحيح فلا يُردّ حديث محمود إشكالاً على القول الصحيح؛ لأنه يدل على إثبات سماع من هو مثله في السن والذكاء ولا يدل على نفي سماع من كان دونه في العمر وله ذكاء وفطنة "[2].

ج– العقل: وهو من شروط العدالة المجمع عليها، حكى الإجماع على ذلك الخطيب البغدادي وغيره من العلماء[3]، قال –رحمه الله–: " وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحاً يلزم العمل به إلا بعد البلوغ، ويجب أيضاً أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلاً مميزاً ".

---

[1] المرجع السابق، ص:54.

[2] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيْبي، ص: (113-114).

[3] الكفاية في علم الرواية، ص:76. وتدريب الراوي، السيوطي، ج:1، ص:300.

د– السلامة من أسباب الفسق: الفسق هو ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة[1]، وقد أفاض العلماء في تعريف الكبيرة والصغيرة، وكيفية التمييز بين الصغائر والكبائر وعددها[2].

هـ– الاتصاف بالمروءة وترك ما يخل بها: والمروءة هي آداب نفسانية، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات[3].

واشتراط العلماء للمروءة سببه: أن الإخلال بها إما يكون لخبل في العقل، أو لنقصان في الدين، أو لقلة حياء وكلذلك رافع للثقة[4].

" وقد اعترِض على هذا الشرط بأنه لم يشترطه إلا الشافعي وأصحابه، وردّ بأن كل من اشترط العدالة شرط فيها المروءة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة. نعم يفترق الحال بين عدالة الشهادة فيشترط فيها الحرية، وبين عدالة الرواية فلا يشترط ذلك فيها، قال الخطيب بلا خلاف ولهذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني هذا مما يفترق الحال فيه بين الرواية والشهادة "[5].

وروى الخطيب البغدادي مرفوعاً: " من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت إخوته، وحرمت غيبته"[6].

قال المعملي: " ذكروا أن المدار على العرف وانه يختلف باختلاف حال الرجل وزمانه ومكانه ، فقد يعد الفعل خرماً للمروءة إذا وقع من رجل من أهل العلم لا إذا كان من فاجر . مثلاً . وقد يعد ذلك الفعل من مثل ذلك الرجل خرماً للمروءة في الحجاز . مثلاً .

---

[1] فتح المغيث، السخاوي، ج:2، ص:5.

[2] منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، أبو بكر كافي، ص:82.

[3] توجيه النظر، طاهر الجزائري، ص:97.

[4] المرجع نفسه، ص: 98.

[5] الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: 802هـ)، ت: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط:1،(1418هـ- 1998م)، ج:1، ص:238.

[6] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص:78.

لا في الهند ، وقد يعد خرماً للمروءة إذا كان في الصيف لا إذا كان في الشتاء ، أو يعد خرماً في عصر ثم يأتي عصر آخر لا يعد فيها خرماً "[1].

3- **طرق معرفة العدالة:** ذكر الإمام الطِّيبي طريقتين لثبوت عدالة الراوي، هما:

1-تنصيص المعدلين من الأئمة على تعديله:

أ-اثنان منهم: وهذا الشرط حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني، عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم؛ لأن التزكية صفة، فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما، وقياسا على الشاهد بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية، بل هو قول محمد بن الحسن، واختاره الطحاوي، ...، وممن رجح الحكم كذلك في البابين الفخر الرازي، والسيف الآمدي، ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين، ولا تنافيه الحكاية الماضية للتسوية عن الأكثرين; لتقييدها هناك بالفقهاء.

وممن اختار التفرقة أيضا الخطيب وغيره، وكذا اختار القاضي أبو بكر بعد حكاية ما تقدم الاكتفاء بواحد، لكن في البابين معا، كما نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الشاهد خاصة، وعبارته: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر أو أنثى، حر أو عبد، لشاهد ومخبر; أي عارف بما يجب أن يكون عليه العدل، وما به يحصل الجرح، كما اقتضاه أول كلامه الذي حكاه الخطيب عنه، وهو ظاهر "[2].

ب-أو واحد على الصحيح، وهذا القول الذي اختاره الخطيب، وصححه ابن الصلاح، وتابعه عليه الطِّيبي.

قال الخطيب في الكفاية: " والذي نستحبه أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ"[3].

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن التزكية بمنزلة الحكم من المعدِّل بأن الراوي عدل، فالحكم لا يحتاج فيه إلى اثنين[4].

---

[1] الاستبصار في نقد الأخبار، الشيخ عبد الرحمن المعلمي، ص: 24.

[2] فتح المغيث، السخاوي، ج:2، ص:(10-11).

[3] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص:96.

[4] ينظر: فتح المغيث، السخاوي، ج:2، ص:10.

2-**الاستفاضة:** فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من العلماء، وشاع الثناء عليه بها كفي، كمالك والسفيانين والأوزاعي والشافعي وأحمد وأشباههم[1].

ومثال ذلك ما ذكره الخطيب في الكفاية قال: " سئل الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه ، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وإن ابن معين سئل عن أبي عبيد فقال: «مثلي يُسأل عن أبي عبيد؟، أبو عبيد يُسأل عن الناس»، وعن ابن جابر قال: «لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له بالطلب»، قال أبو زرعة: فسمعت أبا مسهر يقول: «إلا جليس العالم فإن ذلك طلبه» "[2].

قال الخطيب: أراد أبو مسهر بهذا القول أن من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم ، أغنى ظهور ذلك من أمره أن يسأل عن حاله "[3].

قال: " والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما، فصح بذلك ما قلناه، ويدل على ذلك أيضا أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ مبلغ ظهور ستره، وهي لا تبلغ ذلك أبدا، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل "[4].

وقد أضاف بعضهم طرقاً أخرى تثبت بها العدالة ولم يذكرها الإمام الطِّيْبي، منها: **الأولى:** رواية جماعة من الجُلَّة عن الراوي، وهذه طريقة البزار في مسنده، وجنح إليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر من كتابه الوهم والإيهام، ونحوه قول الذهبي فيترجمة مالك بن الحسين الزيادي من ميزانه.

---

[1] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص:100.

[2] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص:87.

[3] المرجع نفسه، ص:87.

[4] المرجع نفسه، ص:87.

وقد نُقِل عن ابن القطان أنه ممن لم يَثبُت عدالته، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، قال: وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح [1].

الثانية: أن يُعرف الراوي بحمل العلم، وهو ما ذهب إليه ابن عبد البر، حيث قال: " كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه لقوله صلى الله عليه وسلم «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» [2] "[3].

قال ابن الصلاح: " وفي ماقاله اتساع غير مرضي"[4].

وقال ابن كثير: " لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قوياً، ولكن في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته والله أعلم"[5].

وقول ابن عبد البر تابعه عليه البعض، منهم ابن المواق في بغية النقاد، حيث قال: " أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك "[6].

---

[1] فتح المغيث، السخاوي، ج:2، ص:(14-15).

[2] أخرجه ابن عدي في الكامل، من طرق عن مُعان بن رفاعة عن إبراهيم العذري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً، ج:1، ص:211. ومن طريقه البهقي في السنن الكبرى من طريق الوليد بن مسلم عن إبراهيم العُذري عن الثقة من أشياخه عن النبي – صلى الله عليه وسلم، رقم:20911، ج:10، ص:353. وأخرجه العقيلي في الضعفاء، ج:1، ص:9. واختلفوا في صحة إسناده وإرساله؛ فأسنده العقيلي عن أبي هريرة، وابن عمرو بن العاص وقال: الإسناد أولى، وضعّف إسناده زين الدّين ابن العراقي، وقال ابن القطّان الإرسال أولى (وسئل الإمام أحمد عنه فقيل له: كأنّه كلام موضوع؟ فقال: لا، هو صحيح، فقيل له: ممن سمعته؟ قال: من غير واحد).

[3] التمهيد، ابن عبد البر، ج:1، ص:28.

[4] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص: 106.

[5] اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ص:94.

[6] بغية النقاد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي المعروف بابن المواق (المتوفى: 642 هـ)، ت: الدكتور محمد خرشافي، مكتبة أضواء السلف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط:1،(1425 هـ – 2004 م)، ص:286.

4- أسباب الطعن في العدالة: الطعن في العدالة إما أن يكون لكذب الراوي أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو غفلته أو فسقه أو وهمه أو مخالفته أو جهالته أو بدعته[1]. وسنبين فيما يلي المسائل التي أوردها الإمام الطِّيبي:

المسألة الأولى: رأي الإمام الطِّيبي في رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ:

ذهب أكثر العلماء والمحدثين إلى أن التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ لا تقبل روايته. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك ورافع بن الأشرس، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي، ويحي بن معين[2]، ووجه عدم قبول روايته – وإن حسنت توبته – أن ذلك تغليظاً وجزراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته[3]. وهذا ما ذهب إليه الإمام الطِّيبي ورجّحه[4].

لكن ذهب الإمام النووي – رحمه الله – إلى قبول رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺحيث قال: " هذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي: الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة – أي كانوا كفاراً فأسلموا – وأجمعوا على قبول شهادتهم، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم "[5].

المسألة الثانية: رأي الإمام الطِّيبي في رواية التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق:

---

[1] نخبة الفكر، ابن حجر، ص:17.

[2] شروط الأئمة الخمسة، الحازمي، ص:54.

[3] المنهاج، النووي، ج:1، ص:70.

[4] ينظر: الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص: 109.

[5] المنهاج، النووي، ج:1، ص: 70.

هذا الصنف من الرواة قَبل المحدثون رواياتهم إلا خلافاً لبعض الأصوليين كالسمعاني والصيرفي[1].

المسألة الثالثة: رأي الإمام الطِّيبي في رواية المبتدع الذي لم يكفر ببدعته:

قبل بيان حكم رواية المبتدع، نقوم بتعريف البدعة.

أ–تعريف البدعة: " هي ما أحدث على غير مثال متقدم، فيشمل المحمود والمذموم لكن خصت شرعاً بالمذموم، مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة، بل بنوع شبهة "[2].

ب–حكم رواية المُبتَدِع الذي لم يُكَفَّر ببدعته:

1–آراء العلماء في المسألة: للعلماء فيها ثلاثة مذاهب ذكرها الإمام الطِّيبي:

المذهب الأول: لا يُقبَل روايته مُطلقًا لفسقه، فكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغيره.

المذهب الثاني: إن لم يَسْتَحلّ الكذب لنصرة مذهبه، قُبل، وإن استحلَّه كالخطَّابية من الروافض لم يُقبَل، ويُعزى هذا إلى الشافعي ﷺ[3].

المذهب الثالث: إن كان داعيةً لمذهبه لم يُقبَل، وإلا قُبِل، وهذا الذي عليه الأكثر. وقال بعض أصحاب الشافعي: اختلف أصحابنا في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية.

قال أبو حاتم بن حبان: " لا يجوز الاحتجاج بالدَّاعية عند أئمتنا قاطبة، لا خلاف بينهم في ذلك "[4].

---

[1] ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص:116. والخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص:109.

[2] فتح المغيث، السخاوي، ج:2، ص:61.

[3] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص:120.

[4] الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1: 1395-1975، ج:2، ص:(140-141).

2-رأي الإمام الطِّيبي في المسألة:

يرى الإمام الطِّيبي الاحتجاج برواية المبتدع غير الداعي لبدعته، وهو مذهب الكثير من علماء الحديث، واستند في رأيه إلى صنيع البخاري ومسلم بإخراجهما حديث المبتدعة غير الدعاة، حيث قال: " المذهب الأول ضعيف جدًا، ففي الصحيحين، وغيرهما من كتب أئمة الحديث، الاحتجاج بكثير من المبتدعة، غير الدعاة[1] "[2].

المسألة الرابعة: رأي الإمام الطِّيبي في رواية المجهول.

قبل بيان رأي الإمام الطِّيبي في رواية المجهول وحكمها، نذكر تعريف الجهالة:

أ-تعريف الجهالة:

عرفها الخطيب البغدادي: " المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ".قال: " وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم، ثم قال: إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه "[3].

ب-أقسام الجهالة وحكمها: قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا، ويسمى أيضاً مجهول الحال: وهو من جُهلت عدالته في الظاهر والباطن، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه[4].

---

[1] الإمامان البخاري ومسلم خرّجا في صحيحيهما لعدد من المبتدعة الدعاة على خلاف ما ذكر الإمام الطِّيبي، فقد احتجّوا بقتادة لما قويت عندهم عدالة أمانته وهو داعية على أصولهم إلى بدعة الاعتزال، قال الذهبي في التذكرة كان يرى القدر ولم يكن يقنع حتى كان يصيح به صياحاً. فالضابط في ذلك قبول من لم يتهم بالكذب وعدم شرطية العدالة بالمعنى الذي أرادوه وهو أنه لا يرد من المبتدعة إلا من أجاز الكذب لنصرة مذهبه كالخطابية، فالعبرة عندهم هي صدق اللهجة وإتقان اللسان. ينظر: ثمرات النظر في علم الأثر، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، ت: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض – السعودية، ط1، 1417هـ - 1996م، ص: 105.

[2] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيْبي، ص: 109.

[3] ينظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص: (88-89).

[4] التبصرة والتذكرة، للحافظ العراقي، ج:1، ص:354.

وقد اختلفت أقوال العلماء في قبول روايته:

فقال الطِّيبي: "مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، فلا يقبل عند الجماهير"[1].وهو قول ابن الصلاح[2].

قال العراقي: " وفيه أقوال: **أحدها:** وهو قول الجماهير، كما حكاه ابن الصلاح أن روايته غير مقبولة. **والثاني:** تقبل مطلقا، وإن لم تقبل رواية القسم الأول. قال ابن الصلاح: وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين. **والثالث:** إن كان الراويان، أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل، وإلا فلا "[3].

القسم الثاني: المستور وقد تحدث عنه الإمام الطِّيبي معرِّفاً به، ومبيناً حكمه نقلاً عن ابن الصلاح فقال: " المجهول العدالة باطنًا لا ظاهرًا، وهو المستور. والمختار قبوله، وقطع به سليم الرازي، وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم عهدهم وتعذَّرت معرفتهم؛ لأن أمر الإخبار مبنيٌّ على حسن الظن بالراوي المسلم، ونشر الأحاديث مطلوبُ كل واحد ومعرفة الباطن مُتعذِّر، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحُكَّام ولا يتعذَّر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن "[4].

وقال السخاوي تعليقاً على موافقة ابن الصلاح لسليم الرازي واتبعه فيه الإمام الطِّيْبي: " قوله: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من الكتب المشهورة وفيه نظر بالنسبة (للصحيحين) فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرجا له في الأصول بحيث لا نجد أحدا ممن خرجا له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا كما حققه شيخنا في مقدمته، وأما بالنظر لمن عداهما لاسيما من لم يشترط الصحيح، فما قاله

---

[1] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيْبي، ص: 109.

[2] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص: 111.

[3] التبصرة والتذكرة، الحافظ العراقي، ج:1، ص: (354-355).

[4] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص: 106. وينظر أصل الكلام في مقدمة ابن الصلاح، ص: (111-112).

ممكن، وكأن الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة "[1].

القسم الثالث: مجهول العين، ونقل الإمام الطِّيبي فيه تعريف الخطيب البغدادي فقال: " مجهول العين وهو كل من لم يعرفه العلماء، ولم يُعرف حديثُه إلا من جهة راوٍ واحد[2]" [3].

والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث، وغيرهم، أنه لا يقبل[4].

قال الإمام الطِّيبي: " قال ابن الصلاح: من يقبل رواية المجهول العدالة لا يقبل رواية المجهول العين[5]"[6].

ج- مسألة القول بأن الراجح في مسألة رفع الجهالة أنها ترتفع بواحد:

بعد ذكر الإمام الطِّيبي لأقسام الجهالة وحكمها تطرّق لمسألة العدد الذي ترتفع به الجهالة.

قال الإمام الطِّيبي: " قال الخطيب: وأقلُّ ما يرفع الجهالة أن يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم"[7].

ثم قال: " قال ابن الصلاح ردًّا على الخطيب: " قد خرَّج البخاري في صحيحه عن مرداس الأسلمي، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم. ومسلم، عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة وذلك مصير منهما إلى خروجه عن هذه الجهالة برواية واحد والخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد"[8] ".

ثم قال: " قال الشيخ محي الدين مجيبًا عنه: الصواب ما ذكره الخطيب فهو لم يَقُلْه عن اجتهاده بل نقله عن أهل الحديث. وردُّ الشيخِ عليه بما ذكره عجب؛ لأنه شرط في

---

[1] فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي، ج:2، ص: 55.

[2] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص: 88.

[3] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيْبي، ص:106.

[4] التبصرة والتذكرة، الحافظ العراقي، ج:1، ص: 350.

[5] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص: 112.

[6] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيْبي، ص: 107.

[7] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص: 88.

[8] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص: 113.

المجهول أن لا يعرفه العلماء وهذان معروفان عند أهل العلم بل مشهوران. فمرداس، من أهل بيعة الرضوان، وربيعة، من أهل الصفة، والصحابة كلهم عدول، فلا يَضرُّ الجهالة بأعيانهم لو ثبتت[1].

قال: أقول: هذا الجواب مسلَّم في حق الصحابة، وليت شعري كيف يَدفع قوله والخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد، وقد تقرر أن العدد لم يُشترَط في قبول الخبر ولا في جرح الراوي وتعديله على المذهب الصحيح فكذلك لا يشترط في رفع الجهالة"[2].

فيُفهم من عبارة ابن الصلاح التي أوردها الإمام الطِّيبي أنه يرى الاكتفاء بتعديل واحد في رفع الجهالة. والإمام الطِّيبي تبعه في ذلك.

وحجة الإمام ابن الصلاح في ذلك أمران:

الأول: أن ما رآه هو ما ذهب إليه البخاري ومسلم في تخرجهما، لمن لم يرو عنه إلا واحد.

الثاني: أنه قاس مسألة رفع الجهالة بمسألة ثبوت العدالة، فكما أن العدالة تثبت بواحد، فكذلك الجهالة ترتفع به.

لكن ما احتج به ابن الصلاح بأن البخاري ومسلماً قد خرجا لمن لم يرو عنه إلا واحد، لا يسلم، لأن هؤلاء الذين خرجا لهم ولم يروِ عنه غير واحد، هم الصحابة، والصحابة عدول فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة[3].

قال البلقيني فيما نقله عن الحاكم: " إن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير التابعي الواحد المعروف احتججنا به، وصحَّحنا حديثه، إذ هو على شرطهما جميعا. فقد احتج البخاري بحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي: «يذهب الصالحون»[4]،

---

[1] ينظر: التقريب والتيسير، النووي، ص: 50. وتدريب الراوي، السيوطي، ج:1، ص: 318.

[2] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيْبي، ص: (107-108).

[3] ينظر: التقريب والتيسير، النووي، ص: 50.

الصالحون»[1]، ومسلم بحديث قيس، عن عدي بن عميرة: «من استعملناه»[2] وليس لهما راوٍ غير قيس "[3].

وقال ابن كثير:" توجيه ابن الصلاح جيد لكن البخاري ومسلماً إنّما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط، لأن هذين صحابيان، وجهالة الصحابي لا تضر بخلاف غيره "[4].

ولقائل أن يقول، إذا سلمنا الجهالة لا تؤثر في الصحابة، وأنه لايضر تفرد الراوي عنهم، إلا أن هنالك آخرين من غير الصحابة قد خرّج عنهما صاحبا الصحيحين، ولم يرو عنهما إلا راوٍ واحد فشملهم اسم الجهالة، منهم جويرية بن قدامة، تفرد عنه أبو جمرة بن نصر الضبعي، وزيد بن رباح المدني، تفرد عنه مالك...، فيرد عليه بما ذكره الحافظ ابن حجر في قوله: " فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم أن أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحدا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا كما سنبيّنه "[5].

قال السيوطي في التدريب: " قال شيخ الإسلام أما جويرية فالأرجح أنه جارية عم الأحنف صرح بذلك بن أبي شيبة في مصنفه وجارية بن قدامة صحابي شهير روى عنه الأحنف ابن قيس والحسن البصري وأما زيد بن رباح فقال فيه أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسا وقال

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين، ج:5، رقم: 6070، ص: 2364.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمل، رقم: 1833، ج: 3، ص: 1465.

[3] محاسن الاصطلاح، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: 805هـ)، ت: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين، دار المعارف، ص:297.

[4] اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ص: .99

4 فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، 1379، ج:1، ص:384.

الدارقطني وغيره ثقة وقال ابن عبد البر ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء"[1].

ثم قال –رحمه الله-: " جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم وأنا أسرد ما في الصحيحين، وَعَدَّ منهم تسعة "[2]. وبهذا يتبين أن حجة ابن الصلاح الأولى لا تسلم، لأن صاحبي الصحيحين لا يريان ارتفاع الجهالة برواية واحد. وأما حجته الثانية وهي قياس رفع الجهالة على ثبوت العدالة فكما أن العدالة تثبت بواحد فكذلك الجهالة ترتفع بواحد فلا تسلم له أيضا، لأن العلماء يُعرِّفون مجهول العين: " من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة واحدة "[3] .

قال الخطيب –رحمه الله-: " وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه "[4])[5].

ومن المسائل الأخرى التي تكلم فيها الإمام الطِّيْبي والتي لها علاقة بالعدالة:

المسألة الأولى: رأيه في أخذ الأجرة عند التحديث:

1-آراء العلماء: للعلماء في هذه المسألة قولان: **الأول:** الجواز، **والثاني: المنع.**

وهذان القولان أوردهما الإمام الطِّيبي، فقال: " اختلفوا فيمن أخذ على التحديث أجرًا. فقال قوم: لا تقبل روايته، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهويه وأبي حاتم الرازي؛ لأن ذلك يَخرِمُ المروءة عُرفًا ويُتَطرَّق إليه تهمة. ورخص في ذلك أبو نُعيم الفضل بن دُكَيْن وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون قياسًا على أجرة تعليم القرآن.

---

[1] تدريب الراوي، السيوطي، ج:1، ص:320.

[2] المرجع نفسه، ج:1، ص: 320.

[3] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني، ج:2، ص: 189.

[4] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص: (88-89)

[5] الإمام الحافظ شرف الحسين عبد الله الطِّيبي ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق السنن، فاتن حسن عبد الرحمان حلواني، ج:3، ص:(51-55).

وكان أبو الحسين بن النقور يأخذ الأجرة على الحديث لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجوازها، لكون أصحاب الحديث كانوا يمنعونه الكسب لعياله"[1].

2-رأي الإمام الطِّيبي: الإمام الطِّيبي أورد القولين في المسألة ولكن لم يفصح عن رأيه فيها، والظاهر أنه يستحسن القول الثاني وذلك من خلال ما أورده من قول الشيخ إسحاق الشيرازي وإفتائه بذلك.

3-الموازنة: الظاهر أنه لا تعارض بين هذه الأقوال إذ المنع مرتب على ما يمكن أن يجر إليه أخذ العوض على التحديث من التكثر في الرواية المفضي إلى الكذب، والجواز محمول على من هو ثقة ثبت له عذر في أخذ العوض كأن يكون فقيراً، وله عيال يجب عليه مؤونتهم، وانقطاعه للتحديث يؤدي إلى ترك الكسب لهم[2].

المسألة الثانية: رأيه في حكم إنكار الأصل رواية الفرع: ذكر الإمام الطِّيبي أنه إذا روى ثقة حديثاً عن ثقة فنفاه المروي عنه ورده فلا يخلو من أحد أمرين:

أ-إما أن يجزم الأصل بالنفي بأن يقول: ما رويته أو كذب عليّ ونحو ذلك.

ب-وإما ألا يجزم بأن يقول لا أعرفه أو لا أذكره أو نحو ذلك من العبارات التي لا تدل على التكذيب[3].

والإمام الطِّيبي ذكر المسألة إجمالاً، وتفصيلها على النحو التالي:

أما **الأول** ففيه أقوال:

1- يجب رد الحديث الذي نفاه الشيخ وكذب فيه التلميذ ولا يقدح ذلك في قبول رواياته عنه ولا في عدالتها.

---

[1] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص: (111-112).

[2] منهج الإمام البخاري، أبو بكر الكافي، ص: 96.

[3] ينظر: الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص: (110-111).

وإلى هذا ذهب الإمام الطِّيبي[1] ، وابن الصلاح والنووي وغيرهما من المحدثين[2]، والفخر الرازي، والآمدي من الأصوليين[3]. إلا أنّ الإمام الطِّيْبي تبعاً لابن الصلاح وغيره لم يفرق بين النفي الجازم مع التصريح بالكذب وبين النفي الجازم دون التصريح بالكذب ومشى على هذا ابن حجر في النخبة[4].

2– عدم رد المروي، وهذا القول اختاره أبو المظفر السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي[5] واختاره من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر[6].

3– عدم رد المروي إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل وقال بهذا الماوردي والروياني[7].

4– تعارض قول الأصل وقول الفرع، ويرجح أحدهما بطريقة، وإلى هذا القول ذهب أبو المعالي الجويني[8].

وأما الثاني: وهو إن شك فلم يجزم بالنفي بأن قال: لا أذكر هذا، أو لا أعرف أني رويت هذا الحديث لك، فاختلف العلماء هل الحكم للفرع الذاكر أو للأصل الناسي على ثلاثة أقوال:

---

[1] المرجع السابق، ص:110.

[2] ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص:116. والتقريب والتيسير، النووي، ص: 51.

[3] ينظر: المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض،ط:1، 1400هـ، ج:4، ص:(604-605). الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ت : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1: 1404 ، ج:2، ص: 118.

[4] نزهة النظر، ابن حجر، ج:1، ص:261.

[5] تدريب الراوي، السيوطي، ج:1، ص:334.

[6] ألفية السيوطي، السيوطي، صححه وشرحه الأستاذ أحمد شاكر، المكتبة العلمية، ص: (55-56).

[7] المصدر السابق، ج:1، ص:335.

[8] البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1: (1418 هـ - 1997 م)، ج:1، ص: 252.

1- إنّ الحكم للفرع الذاكر وبهذا قال جمهور المحدثين ومعظم الفقهاء والمتكلمين[1]. وصحّح الإمام الطِّيبي هذا القول، وعلّل ذلك بأنّ المروي عنه بصدد النسيان، والراوي عنه ثقة جازم فلا ترد روايته بالاحتمال. وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها، فحدثوا بها عمن سمعها منهم فيقول أحدهم: حدثني فلان عني أني حدثته. وجمع الخطيب ذلك في كتابه المعروف " من حدث ونسي "[2]

2- أن الحكم للأصل الناسي وهذا قول جماعة من أصحاب أبي حنيفة وأحد الروايتين عن الإمام أحمد[3].

3- وهو إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته، قبل الذاكر الحافظ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلا بذلك الخبر رد، فقلما ينسى الإنسان شيئا حفظه نسيانا لا يتذكره بالتذكير، والأمور تبنى على الظاهر لا على النادر، قاله ابن الأثير وأبو زيد الدبوسي[4].

الفرع الثاني: رأيه في الضبط.

1-تعريفه:

أ-آراء المحدثين:

عُرَّف بأنه: " قدرة الراوي على أداء ما تحمله كما تحمله ، ولو بمعناه دون لفظه "[5].

وعرف بأنه: " تيقظ الراوي في أخذ الحديث، وتعاهده بعد ذلك حتى يؤديه أداء سليمًا كما أخذه، ويكون هذا بحفظ الحديث في الذاكرة أو في الكتاب، ولا يتأتى هذا الضبط

---

[1] فتح المغيث، السخاوي، ج:2، ص:82.

[2] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطّيبي، ص: 111.

[3] شرح نخبة الفكر، للقاري، ص: 653.

[4] فتح المغيث، السخاوي، ج:2، ص:87.

[5] لسان المحدثين، محمد خلف سلامة، ج:4، ص:1.

إلا لمن رزق ملكة واعية وذهنًا صافيًا، وهو ما يعبر عنه أئمة الحديث بالإتقان والحفظ "[1].

ب–رأي الإمام الطِّيبي:

عرَّفه الإمام الطِّيبي بقوله:" الضبط أن يكون مُتَيَقِّظًا حافظًا، إن حدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدَّث منه، عارفاً بما يختل به المعنى إن روى به "[2].

2–شروطه: ذكر الإمام الطِّيبي شروطه وهي [3]:

أ–اليقظة وعدم الغفلة: وذلك بأن لا يميز الصواب من الخطأ، كالنائم والساهي، إذ المتصف بها لا يحصل الركون إليه، ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه[4].

ب–الحفظ: أي يثبت ما سمعه في حفظه بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة، ويتمكن من استحضاره متى شاء. ويصونه عن تطرق التزوير والتغيير إليه، من حين سمع فيه إلى أن يؤدي[5].

ج–ضبط الكتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه، ولا يدفعه إلى من لا يصونه مخافة التغيير فيه أو التبديل[6].

د–الفهم إن حدث بالمعنى: بمعنى أن يكون الراوي عالماً بالمعاني التي يحيل عليها لعدم ورود الحديث بألفاظه[7].

3–بما يعرف الضبط:

يعرف ضبط الراوي بسبر أحاديثه وعرضها على أحاديث غيره من الرواة لتعرف مدى الموافقة والمخالفة لهم، قال الإمام الطِّيْبي نقلاً عن ابن الصلاح: " ويعرف ضبط الراوي

---

[1] توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت بن فوزي عبد المطلب، مكتبة الخنابجي بمصر، ط1، ص:159.

[2] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص:100.

[3] المرجع نفسه، ص: (104-105).

[4] فتح المغيث، السخاوي، ج:2، ص:3.

[5] المرجع السابق، ج:2، ص: (3-4).

[6] ينظر: نزهة النظر، ابن حجر، ص:69.

[7] ينظر: الرسالة، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، ص: (370-371).

بأن يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فإن وافقهم غالبا وكانت مخالفته نادرة، عرفنا كونه ضابطا ثبتا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه "[1].

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي مُشيراً إلى شروط الراوي الذي تقوم به الحجة: " إذا شارك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم "[2] .

وقد صرح بهذا الإمام مسلم في صحيحه، فقال: " وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى، خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله "[3] .

4-أسباب اختلال الضبط:

إن توفر الضبط في الراوي شرط أساسي في قبول حديثه، فلا يكفي أن يكون ديِّناً مستقيماً حتى يضاف إلى ذلك حفظه وعلمه بما يحدث، وتثبته في الأخذ والرواية. ومن هنا كان اختلال الضبط سبباً في رد المروي، ولاختلال الضبط أسباب ذكرها الإمام الطِّيبي، هي[4]:

1-لا تُقبَل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث، أو إسماعه كمن ينام حالة السماع أو يشتغل عنه، أو يحدث لا من أصل مصحح.

2-لا يقبل حديث من عرف بقبول التلقين في الحديث من غير كتب وحفظ، ومعنى التلقين: " هو أن يقرأ الراوي من كتاب عنده أو من حفظه وهو متعمدٌ في الغالب على الشيخ حديثاً ليس من حديثه على أنه من حديثه[5] ".

3-لا تقبل رواية رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل مصحح.

---

[1] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص:(100-101).

[2] المرجع السابق، ص:371.

[3] صحيح مسلم، لمسلم، ج:1، ص:6.

[4] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص: 100.

[5] لسان المحدثين، محمد خلف سلامة، ج: 2، ص: 366.

4-لا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه، جاء عن شعبة أنه قال: " لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ[1] ".

5-ورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم أن من غلط في حديثه فبين له غلطه فلم يرجع وأصرَّ على غلطه سقطت روايته.

[1] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص: 141.

المطلب الثاني: رأيه في بعض مسائل الجرح والتعديل.

وهو ما يُعرف بعلم ميزان الرجال، وقد تكلم فيه جم غفير من العلماء ، وأفردوه بالتصنيف، ومن أهم المسائل التي تعرض لها الإمام الطِّيبي، ما يلي:

1-مسألة تعديل العبد والمرأة.

2-مسألة التعديل مقبول من غير ذكر السبب، بخلاف الجرح فإنه لا يُقبل إلا مفسراً.

3-مسألة الاكتفاء بقول الواحد في الجرح والتعديل.

4-مسألة تعارض الجرح والتعديل، وأيهما يُقدم.

وقبل بحث هذه المسائل لا بد من التعريف بالجرح والتعديل وبيان أهميته ومشروعيته بإيجاز، لما يقتضيه منهج البحث.

الفرع الأول: تعريف الجرح والتعديل وأهميته.

أولاً: تعريفه.

1-تعريف الجرح: هو وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به[1].

2-تعريف التعديل: وصف متى التحق بهما اعتُبِرَ قولهما وأُخِذَ به[2].

3-ومنه فعلم الجرح والتعديل: هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ3.

ثانياً: أهميته.

علم الجرح والتعديل هو أحد أنواع العلوم المتعلقة بالرواة وهم من أهم علوم الحديث وأعظمها شأناً وأشدّها أثراً؛ ذلك أن الغرض من معرفته حفظُ سنَّة الرسول ﷺ، إذ به يتميز الصحيح عن السقيم، وقد عرف المحدّثون أهميته فجاءت عباراتهم شاهدة بذلك،

---

[1] جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)، ت: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط:1، (1389هـ – 1969م)، ج:1، ص:126.

[2] المرجع نفسه، ج: 1، ص:126.

[3] أبجد العلوم، أبو الطيب بن علي البخاري ، ص:357.

فقال أبو عبد الله الحاكم: " النوع الثامن عشر من علوم الحديث هذا النوع من علم الحديث معرفة الجرح والتعديل، وهما في الأصل نوعان: كل نوع منهما علم برأسه وهو ثمرة هذا العلم، والمرقاة الكبيرة منه "[1].

وقال الإمام الطِّيبي: " الباب الثاني معرفة أوصاف الرواة ومن يقبل روايته ومن لا يقبل وهي من أجل أنواع علوم الحديث وأهمها، وهي التي تميز بين الصحيح والضعيف "[2].

الفرع الثاني: مشروعية الجرح والتعديل.

الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً واجب على الكفاية بإجماع المسلمين احتياطاً في أمر الدين، وتمييزاً لمواقع الغلط في هذا الأصل العظيم أي:(السنة) الذي عليه مبنى الإسلام، وأساس الشريعة لكي يعرف من ترد روايته ومن تقبل.

والأصل في ذلك قوله تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}** [الحجرات:6] ، وروى البخاري عن عائشة–رضي الله عنها– أن رجلا استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة» فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، متى عهدتني فاحشا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره[3]»[4]، وما أخرجه البخاري أيضا عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– عن أخته حفصة أن النبي ﷺ، قال لها: «إن عبد الله رجل صالح»[5]، وما أخرجه أحمد عن أبي بكر

---

[1] معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص:52.

[2] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص:99.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا، رقم الحديث:6032، ج:8، ص:13.

[4] مباحث الجرح والتعديل ورواة الحديث المحتاج إليها في علم التخريج(ملخص من كتاب التخريج ودراسة الأسانيد لـ: محمود الطحان)، أحمد محمد بوقرين، ص:4.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما، رقم الحديث:3740، ج:5، ص:25.

الصديق ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد، وسيف من سيوف الله سلّه الله عز وجل على الكفار والمنافقين»[1].

فهذه النصوص اشتملت على جرح وتعديل، وفي ذلك دليل على جواز إخبار الرجل على ما في الرجل على سبيل النصيحة في الدين، وليس الجرح حينئذٍ بغيبة، فقد قال النبي ﷺ « بئس أخو العشيرة » فلو كان هذا غيبة لما صدر عنه ﷺ.

وهذا الجرح جائز بإجماع العلماء، وليس من الغيبة، بل إن النبي ﷺ هو الذي وضع الأساس لجواز جرح الرواة[2].

قال الإمام الطِّيبي: " وجُوّز الجرح والتعديل صيانة للشريعة، ويجب على المتكلم التثبت فيه فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح "[3].

ونعرض فيما يلي لأهم المسائل المطروحة ومناقشتها.

الفرع الثالث: رأيه في بعض مسائل الجرح والتعديل.

المسألة الأولى: رأيه في تعديل العبد والمرأة.

قال الإمام الطِّيبي: " يقبل تعديل العبد والمرأة، إذا كانا عارفين به كما يقبل خبرهما قاله الخطيب"[4].

وقد استدل الخطيب البغدادي على القبول بسؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك فقال: " الأصل في هذا الباب: سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له..."

---

[1] أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند أبي بكر رضي الله عنه، رقم الحديث: 43، ج:1، ص:216. وهو حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، حرب بن وحشي لم يروعنه غير ابنه وحشي، وقال البزار : عنده أحاديث مناكير لم يروها غيره، وهو مجهول في الرواية وإن كان معروفا في النسب. وابنه وحشي بن حرب بن وحشي قال العجمي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في " الثقات "، وقال صالح بن محمد: لا يشتغل به ولا بأبيه.

[2] التسهيل في علم الجرح والتعديل، إبراهيم السعيد إبراهيم خليل، مكتبة الرشيد ناشرون، ط1: (1425هـ-2004م)، ص: (16-18)

[3] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص:99.

[4] المرجع نفسه، ص: 100.

قال: " فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول وانه إجماع من السلف وجب أيضا قبول تعديلها للرجال حتى يكون تعديلهن الذي هو أخبار عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به وكذلك إذا كان للنساء مدخل في الشهادات في مواضع من الأحكام جاز لذلك قبول تزكيتهن كما قبلت شهادتهن ويجب على هذا الذي قلناه أن لا يقبل تعديلهن للشهود في الحكم الذي لا يقبل فيه شهادتهن حتى يجرى رد التزكية في ذلك مجرى رد الشهادة"[1].

قال: " ويجب أيضا قبول تزكية العبد المخبر دون الشاهد لأن خبر العدل مقبول وشهادته مردودة والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثى حر وعبد لشاهد ومخبر حتى تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله والرجوع إلى قوله وانتفاء التهمة والظنة عنه إلا أن يرد توقيف أو إجماع أو ما يقوم مقام ذلك على تحريم العمل بتزكية بعض العدول المرضيين فيصار إلى ذلك ويترك القياس لأجله ومتى لم يثبت ذلك كان ما ذكرناه موجبا لتزكية كل عدل لكل شاهد ومخبر "[2].

المسألة الثانية: مسألة ذكر سبب الجرح والتعديل.

اختلف أهل العلم أيُقبل الجرح والتعديل مُبهمين، أو لا بد من ذكر السبب فلا يُقبلان إلا مفسّرين؟ على خمسة أقوال:

القول الأول: يُقبل التعديل من غير ذكر سببه، ولا يُقبل الجرح إلا مفسَّراً، قال الإمام الطِّيبي: " التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها. وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسرا مبين السبب، لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح. ولهذا احتج البخاري في صحيحه بعكرمة مولى ابن عباس، وإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وغيرهم. ومسلم بسويد بن سعيد، وغيره، وكل هؤلاء سبق الطعن فيهم، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا مفسر السبب "[3].

---

[1] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص:(97-98).

[2] المرجع نفسه، ص: 98.

[3] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي: ص: 101.

وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن الصلاح[1]. ومن قبله قال الخطيب عن هذا القول: " وهذا القول هو الصواب عندنا ، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، مثل محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما... وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريق، وغير واحد ممن بعده، فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه وذكر موجبه "[2].

فالقول بأن الجرح لا يُقبل إلا مُفسَّراً مبيَّن السبب، ليس على إطلاقه، وإنما فيه تفصيل: فيكون ذكر السبب واجب البيان إذا لم يكن الجارح عالماً بالأسباب. أما العالِم بالأسباب مع كونه مُنصِفاً ورِعاً إماماً من أئمة هذا الشأن، مُبرزاً فيه، فيُقبل جرحه من غير تفسير، قال الحافظ العراقي: " ومما يدفع هذا السؤال رأسا أو يكون جوابا عنه أن الجمهور إنما يوجبون البيان في جرح من ليس عالما بأسباب الجرح والتعديل وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير "[3].

القول الثاني: يُقبل الجرح مُجملاً غير مُبيّن السبب، ولا يُقبل التعديل إلا مُفسَّراً مُبيَّن السبب، لأن أسباب التعديل يكثر التصنع فيها فيبني المعدّل على الظاهر وهذا القول ذكره السيوطي ونسبه إلى إمام الحرمين والغزالي والرازي[4].

القول الثالث: لا يُقبلان إلا مُفسَّرين لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك قد يوثِّق المعدّل بما لا يقتضي العدالة. ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الخطيب عن يعقوب الفسوي قال: " سمعت إنسانا يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف؟ قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه ، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرَفْتَ أنه ثقة "[5].

---

[1] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص: 106.

[2] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص: (108-109).

[3] التقييد والإيضاح، العراقي، ص:141.

[4] تدريب الراوي، السيوطي، ج: 1، ص: 307.

[5] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص: 99.

قال السيوطي: " فاستدل على ثقته بما ليس بحجة لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل غيره"[1].

القول الرابع: لا يجب ذكر السبب في واحد منهما إذا كان الجارح والمعدّل عالمين بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصيراً مرضيا في اعتقاده وأفعاله، وهذا القول اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي، والبلقيني في المحاسن[2].

القول الخامس: التفصيل. قال السيوطي: " واختار شيخ الإسلام تفصيلا حسنا فإن كان من جُرِّح مجملا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسَّراً لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يُزحزح عنها إلا بأمر جلي فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح وإن خلا عن التعديل قُبِل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف لأنه إذا لم يعدل فهو حيز المجهول وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه "[3].

وهذا التفصيل الذي اختاره شيخ الإسلام وحسّنه السيوطي، هو ما استقر عليه اصطلاح جمهور المحدّثين، وعليه عمل الباحثين في تحقيق كتب السنة في الوقت الحاضر، وهو الذي تطمئن النفس إليه، فإن من ثبتت له رتبة الثقة لا يزحزح عنها إلا بأمر واضح، أما إذا خلا الراوي عن التعديل، قُبل الجرح فيه مُجملاً إعمالاً لقول المجرّح فيه، وهذا واضح، ولله الحمد[4].

---

[1] المرجع السابق، ج:1، ص: 307.

[2] تدريب الراوي، السيوطي، ج:1، ص: 308.

[3] المرجع نفسه، ج:1، ص: 308.

[4] التسهيل في علم الجرح والتعديل، د. إبراهيم السعيد إبراهيم خليل، ص:(83-89).

المسألة الثالثة: رأيه في العدد الذي يثبت به الجرح والتعديل.

اختلف العلماء في ثبوت الجرح والتعديل، هل يشترط فيه العدد أو يكتفي بواحد؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يقبل أقل من اثنين، وقد حكاه الخطيب عن بعض الفقهاء: " قال بعض الفقهاء لا يجوز أن يقبل في تعديل المحدث والشاهد أقل من اثنين وردوا ذلك الى الشهادة على حقوق الآدميين وانها لا تثبت بأقل من اثنين"[1].

القول الثاني: أنه يكتفى بواحد وذكره الخطيب –أيضا– فقال: " وقال قوم من أهل العلم يكفي في تعديل المحدث والشاهد تزكية الواحد إذا كان المزكى بصفة من يجب قبول تزكيته والذي نستحبه ان يكون من يزكى المحدث اثنين للاحتياط فان اقتصر على تزكية واحد أجزأ "[2].

القول الثالث: التفصيل بين صدور التزكية من نفس المزكي، ونقْلِه عن غيره[3].

أما الإمام الطِّيْبي فيرى أن الجرح والتعديل يثبت في الرواة بقول واحد فقال: " يثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على الصحيح؛ لأن العدد لم يُشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله "[4].

المسألة الرابعة: تعارض الجرح والتعديل.

إذا تعارض الجرحُ والتعديل في راو، فجرحه جماعة، وعدَّله آخرون، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: **الأول**: أن الجرح مُقَدَّم مطلقاً، سواء زاد عدد الْمُعَدِّلين على الْمُجَرِّحين، أو نقص عنه، أو استويا وذلك:

– لأن مع الجارح زيادة علم لم يَطَّلِع عليها الْمُعَدِّل، فهو قد علم ما علمه المعدل من حاله الظاهرة، وزاد عليه علم ما لم يعلمه من اختبار أمره.

---

[1] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص:96.

[2] المرجع نفسه، ص:96.

[3] ينظر تفصيل هذا القول في تدريب الراوي، السيوطي، ج:1، ص:309.

[4] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطِّيبي، ص: 102.

– ولأن إخبار الْمُعَدِّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب تقديم قول الجارح.

هذا قول الجمهور كما قال الخطيب[1]، وقال ابن الصلاح: " هو الصحيح "[2]، وهذا ما ذهب إليه الإمام الطِّيبي أيضا، فقال: " وإن اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم، وإن تعدد المعدل على الأصح، لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل[3].

الثاني: إذا كان عدد الْمُعَدِّلين أكثر، قُدِّم التعديل على الجرح. قالوا:

– لأن كثرة المعدلين تُقَوِّي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم. وقِلَّة الجارحين تضعف خبرهم.

قال الخطيب – بعد أن حكى هذا القول عن طائفة –: "وهذا خطأ... وبُعْدٌ ممن تَوَهَّمَهُ؛ لأن الْمُعَدِّلِين – وإن كثروا – ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون"[4].

وقد وافق الخطيب في ردِّ هذا القول وتخطئته جمهور المحدثين، ذلك لأن المعدِّلين وإن كثروا لا يخبرون بما يردّ قول الجارحين. وقال الحافظ البلقيني: " قيل يُرجّح بالأحفظ "[5].

الثالث: أنهما يتعارضان فلا يُرَجَّح أحدهما على الآخر إلا بِمُرَجِّحٍ، نقله العراقي عن ابن الحاجب[6]، وهذا أيضاً فيما إذا كان عدد المعدلين أكثر، قال السخاوي: " ووجهه أن مع مع الْمُعَدِّلِ زيادة قوة بالكثرة، ومع الجارح زيادة قوة بالإطلاع على الباطن "[7].

والراجح هو مذهب الجمهور، كما تقدم في كلام الخطيب، وابن الصلاح، وقال السيوطي: "هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين"[8].

---

[1] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص: (105-107).

[2] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص: 110.

[3] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطّيبي، ص:102.

[4] الكفاية، الخطيب البغدادي، ص:107.

[5] محاسن الاصطلاح، الحافظ البلقيني، ص: 294.

[6] التبصرة والتذكرة، الحافظ العراقي، ج:1، ص:345.

[7] فتح المغيث، السخاوي، ج:2، ص: 36.

[8] تدريب الراوي، السيوطي، ج:1، ص:309.

ولكن ينبغي عدم القول بتقديم الجرح على التعديل مطلقاً، بل لابد من تقييد ذلك: بكون الجرح مُفَسَّراً مبيَّناً، من عارفٍ بأسبابه. وإلى هذا أشار الحافظ ابن حجر بقوله: " والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مَبَيَّناً، من عارف بأسبابه "[1].

وقال السخاوي: " لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فُسِّرَ... أما إذا تعارضا من غير تفسير فالتعديل – يعني مقدم – كما قاله المزي وغيره "[2].

وقال السيوطي: "وإذا اجتمع في الراوي جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم، ولو زاد عدد المعدل"[3].

[1] نزهة النظر، ابن حجر، ص:139.

[2] فتح المغيث، السخاوي، ج:2، ص: (34-35).

[3] تدريب الراوي، السيوطي، ج:1، ص:309.

الخاتمـــــة

بعد هذه المصاحبة المضنية الممتعة التي قمنا بها مع كتاب الخلاصة للإمام الطِّيبي وآرائه فيه، نصل إلى نهاية هذا البحث مسجلين أهم الاستخلاصات والنتائج التي توصلنا إليها من خلاله مرفقين إياها بعض الاقتراحات والتوصيات التي نرى أنها تزيد في خدمة موضوعه.

أولاً: أهم النتائج.

1-سعة علوم الإمام الطِّيبي مكنته من ايجاد مكانٍ عالٍ لنفسه بين أكابر علماء عصره وبعده.

2-على الرغم من اختصار الإمام الطِّيبي لكتاب الخلاصة إلا أنه تمكّن من خلاله أن يقدم للقارئ ما يعينه على فهم ما قد يمرّ به من قواعد في علم الحديث، وقد كان هذا سببه لتأليف الكتاب وهدفه منه.

3- لم يكن كتاب الخلاصة للإمام الطِّيبي مجرد مُلَخّص أو مختصر لمقدمة ابن الصلاح، بل كانت له شخصية مستقلة في الكتاب من خلال مخالفته لابن الصلاح وإضافاته عليه. ومن إضافاته على ابن الصلاح: تنبيهه على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لأن الحسن وسط بينهما، كذلك تعريفه للمختلف ولم يعرفه الإمام الطّيبي.

4-آراء الإمام الطِّيبي في عمومها تتمشى مع رأي جماهير المحدّثين.

5-غالب آراء الإمام الطِّيبي في الخلاصة موافقة لآراء الإمام ابن الصلاح. فمن الآراء التي وافقه فيها وخالفهما فيها غيره: اقتصاره في المتصل على المرفوع والموقوف وأطلقه غيره على المقطوع أيضاً، كذلك موافقته له في تعريف المعضل وتعريف قسمي التدليس.

6-اختار الإمام الطِّيبي حذف لفظة المسند التي ذكرها الإمام ابن الصلاح في تعريف الصحيح لأن فيها تقييد للصحيح بكونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومن شرط المسند أن يكون مرفوعاً والحكم بصحة الحديث يقع على المرفوع وعلى غيره ما دام قد استوفى شروط الصحة موافقاً في ذلك ابن كثير وابن حجر.

7-يتّفق الإمام الطِّيبي عموماً مع المحدّثين في شروط الحسن، حيث يرى أن شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن، لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة والإتقان كاملاً وليس ذلك بشرط في الحسن ومن ثم احتاج إلى قيام شاهد أو مشهود لينجبر به.

8-يرى الإمام الطِّيبي جواز الاحتجاج بالمرسل وذلك إن صح مخرجه لمجيئه من وجه آخر مسنداً.

9-يوافق الإمام الطِّيبي المتقدمين في تعريف المنقطع حيث يعتبر كل ما لا يتصل إسناده منقطعاً.

10-يرى الإمام الطِّيبي قبول رواية المدلِّس إذا بيّن سماعه.

11- الإمام الطِّيبي يوافق المحدثين في عدم قبول رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ وقبول رواية التائب من الكذب في حديث الناس.

12- يذهب الإمام الطِّيبي إلى عدم جواز رواية المبتدع الداعي لبدعته.

13- يرجّح الإمام الطِّيبي في مسألة العدد الذي ترتفع به الجهالة أنّها ترتفع برواية واحد.

14-يستحسن الإمام الطِّيبي مذهب من قال بجواز أخذ الأجرة على التحديث.

15-يشترط الإمام الطِّيبي العدالة والضبط في الراوي الذي يُحتج بحديثه.

16-يُجوِّز الإمام الطِّيبي الجرح والتعديل صيانة للشريعة.

17- الإمام الطِّيبي يُجوِّز تعديل العبد والمرأة إذا كانا عارفين بذلك.

18- الإمام الطِّيبي يرجح قبول التعديل من غير ذكر سببه، وعدم قبول الجرح إلا مفسّراً.

19- يرى الإمام الطِّيبي ثبوت الجرح في الرواة بقول الواحد.

20-يوافق الإمام الطِّيبي جمهور المحدثين في تقديم الجرح على التعديل حال اجتماعهما.

ثانياً: التوصيات.

1-العناية بدراسة كتب الإمام الطِّيبي والتعريف به .

2-أن يكون هناك دراسة أوسع لموضوع آراء الإمام الطِّيبي الحديثية تشمل علمي الرواية والدراية من كتابه الخلاصة ومن سائر كتبه المطبوعة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1423 هـ- 2002 م، عدد الأجزاء:1.

2. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء.8

3. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1404، تحقيق : د. سيد الجميلي، عدد الأجزاء:4.

4. اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

5. إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، محمد بن ابراهيم بن ساعد الأنصاري الأكفاني (749هـ- 1348م)، ت: عبد المنعم محمد عمر، دار الفكر العربي- القاهرة.

6. الأسلوب الحكيم عند الإمام الطيبي في كتابه الكاشف عن حقائق السنن، د. أحمد سعد سعد جاويش، مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد 34.

7. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، عشر - أيار-مايو 2002 م.

8. الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء:1.

9. ألفية السيوطي في علم الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية، عدد الأجزاء:1.

10. الإمام الحافظ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطِّيْبي ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق السنن، فاتن حسن عبد الرحمان حلواني، جامعة أم القرى- كلية الدعوة وأصول الدين، 1419هـ-1998م.

11. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م، ج:13، ص:138.

12. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار المعرفة – بيروت.

13. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء:2.

14. بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي المعروف بابن المواق (المتوفى: 642 هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد خرشافي، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء:2.

15. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان- صيدا، عدد الأجزاء:2.

16. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، عدد الأجزاء2.

17. التسهيل في علم الجرح والتعديل، إبراهيم السعيد إبراهيم خليل، مكتبة الرشيد ناشرون، الطبعة الأولى، (1425هـ-2004م).

18. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

19. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م، عدد الأجزاء:1.

20. التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، حسن محمد المشاط، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، تحقيق : فواز أحمد زمرلي.

21. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1389هـ/1969م، عدد الأجزاء:1.

22. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء:24.

23. توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت بن فوزي عبد المطلب، مكتبة الخنانجي بمصر، الطبعة الأولى.
24. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: 1338هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2.
25. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، عدد الأجزاء:2.
26. تيسير مصطلح الحديث، الدكتور محمود الطحان أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
27. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى ، 1395 – 1975، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، عدد الأجزاء:9.
28. ثمرات النظر في علم الأثر، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م، عدد الأجزاء: 1.
29. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، الناشر : مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، دار الفكر ، تحقيق بشير عيون.

30. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، 1407 - 1986، عدد الأجزاء: **1**.

31. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

32. الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: 743 هـ)، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء: 1.

33. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، 1392هـ/ 1972م، عدد الأجزاء:6.

34. رسالة في أصول الحديث (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: علي زوين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1407هـ، عدد الأجزاء: 1.

35. الرسالة، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:1.

36. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

37. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثه، 1405 هـ / 1985 م.
38. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: 802هـ)، ت: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى،(1418هـ- 1998م).
39. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، .
40. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، عدد الأجزاء: 4.
41. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، عدد الأجزاء:13، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
42. شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن العيني الحنفي (المتوفى: 893هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، عدد الأجزاء:1.
43. شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.
44. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري"، سنة الولادة 390هـ تقريباً /

سنة الوفاة 1014هـ، تحقيق قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم، مكان النشر: لبنان – بيروت، عدد الأجزاء:1.

45. شروط الأئمة الخمسة، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي(ت:594هـ)، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ-1984م.

46. شروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد ابن طاهر المقدسي(ت:507)، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ-1984م.

47. صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، 1987، ت: د.يوسف علي طويل، عدد الأجزاء: 4.

48. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ ط2، ت: د. محمود محمد الطناحي.

49. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنهوي، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ط1: 1417هـ- 1997م.

50. ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (1264هـ-1304هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.

51. العلل الصغير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: (مطبوع بآخر المجلد الخامس).

52. علم الحديث بين الرواية والدراية، أ.د. فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، يشرف على إصدارها قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد السادس والخمسون، ربيع الآخر 1436هـ-فبراير 2015م.

53. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء13.

54. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى ، 1403هـ، عدد الأجزاء:3.

55. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: 743 هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م، عدد الأجزاء: 16.

56. فيض الباري على صحيح البخاري المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ)، ت: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1: 1426 هـ - 2005 م.

57. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ1997م.

58. كتاب التبيان في البيان للإمام الطّيبي (المتوفى: 743هـ)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية اللغة العربية (جامعة الأزهر) لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في البلاغة والنقد، إعداد عبد الستار حسين مبروك زموط، إشراف الأستاذ الدكتور كامل امام الخولي، 1397هـ-1977م.

59. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس سنة الولادة 661/ سنة الوفاة 728، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
60. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد ، 1941م.
61. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، عدد الأجزاء:1.
62. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : 975هـ)، ت : بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ-1981م، رقم: 15096.
63. الكنى والألقاب، الشيخ عبّاس القمي، ت: محمد هادي الأميني- عبد الرحيم محمد علي، مكتبة الصّدد -طهران، عدد الأجزاء: 2.
64. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
65. محاسن الاصطلاح، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: 805هـ)، ت: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين، دار المعارف.
66. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، 1400، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، عدد الأجزاء:6.

67. المدخل إلى كتاب الإكليل، محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم(سنة الولادة 321- سنة الوفاة 405)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر دار الدعوة، مكان النشر الاسكندرية، عدد الأجزاء1.

68. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 9.

69. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1413، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، عدد الأجزاء:1.

70. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

71. مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء:5.

72. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، 1351 هـ - 1932 م.

73. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثانيه، 1995 م، عدد الأجزاء: 4.

74. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: 13.

75. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء:1.

76. معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ - 1977م، عدد الأجزاء1.

77. المنظومة البيقونية، عمر (أوطه) بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي (المتوفى: نحو 1080هـ)، الناشر: دار المغني للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م، عدد الأجزاء:1.

78. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، 1392، عدد الأجزاء18.

79. منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، أبو بكر كافي، الناشر: دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ / 2000 م، عدد الأجزاء:1.

80. منهج الإمام الترمذي في الحكم على الحديث بالحسن في الجامع، قبلي بن هني، رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور عبد القادر سليماني، 2006-2007.

81. المنهج الحديث في علوم الحديث، محمد محمد السماحي، جامعة الأزهر –كلية أصول الدين، دار الأنوار، 1382-1963.

82. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد بن إبراهيم بن جماعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، 1406، تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، عدد الأجزاء 1.

83. الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، جـ 1، 2: 1386 هـ - 1966 م، جـ 3: 1388 هـ - 1968 م.

84. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ضمن كتاب سبل السلام)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العرب – بيروت، عدد الأجزاء : 1.

85. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء1.

86. نظرات جديدة في علوم الحديث للمليباري (دراسة نقدية ومقارنة بين الجانب)، التطبيقي لدى المتقدمين والجانب النظري عند المتأخرين، بقلم: د / حمزه عبد الله المليباري، أستاذ في الحديث بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسطنطينية – الجزائر.

87. النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، ابن سيد الناس اليعمري الربعي (المتوفى: 734 هـ)، ت: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة- الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1409 هـ.

88. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عدد المجلدات2، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.

89. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج،

الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء:3.

90. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان..

91. الوفيات والأحداث، عضو ملتقى أهل الحديث، قال المؤلف: هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ. . . .، آخر تحديث بتاريخ: 20 ربيع الأول1431هـ.

فهرس الآيـــات القرآنيـــــة

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآيـة	الصفحة
{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُو }	الحجرات	6	54
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}		6	74

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديـــــــث	الصفحة
« عشر من الفطرة »	12
« فأفاض إلى البيت »	12
« يذهب الصالحون »	65
« إنما الأعمال بالنيات »	30
« يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله »	59
« مثلي يُسأل عن أبي عبيد؟، أبو عبيد يُسأل عن الناس »	57
« لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له بالطلب »	57
« إلا جليس العالم فإن ذلك طلبه »	56
« من استعملناه »	66
« بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة »	75
« يا عائشة، متى عهدتني فاحشا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره »	74
« إن عبد الله رجل صالح »	74
« نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد، وسيف من سيوف الله سله الله عز وجل على الكفار والمنافقين »	75-74

فهرس الموضـــــوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
إهـــــــــداء	
شكر وتقديـــــر	
ملخص	
مقـدمـــة	أ – ز
أولاً: تعريف علم الحديث	
تعريف العلم	1
تعريف الحديث	1
تعريف علم الحديث كمركب إضافي	1
ثانياً: أقسامه	1
علم رواية الحديث	2 - 1
علم دراية الحديث	3 - 2
المبحث الأول: التعريف بالإمام الطِّيبي وبكتابه الخلاصة	23 - 4
المطلب الأول: التعريف بالإمام الطِّيْبي	23 - 4
الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.	23 - 4
أولا: اسمه ونسبه.	5 – 4
ثانيا: كنيته ولقبه.	5
الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.	10 – 6
أولاً: شيوخه.	7 – 6

ثانياً: تلاميذه.	9 - 7
ثالثاً: مصنفاته.	10 – 9
الفرع الثالث: مذهبه الفقهي.	13 - 10
الفرع الرابع: مكانته العلمية ووفاته.	14 – 13
أولاً: مكانته العلمية.	14 – 13
ثانياً: وفاته.	14
المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.	22 - 15
الفرع الأول: تحقيق عنوان الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه.	15
أولاً: تحقيق عنوان الكتاب.	15
ثانياً: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه.	15
الفرع الثاني: موضوعه.	20 – 15
الفرع الثالث: الموارد التي نقل منها الإمام الطِّيبي.	21 – 20
الفرع الرابع: سبب تأليف الكتاب ومكانته العلمية.	22 – 21
أولاً: سبب تأليف الكتاب.	21
ثانياً: مكانته العلمية.	22 – 21
المبحث الثاني: آراء الإمام الطِّيبي في الحديث المقبول والمردود.	51 – 24
المطلب الأول: رأيه في الحديث المقبول.	40 – 24
الفرع الأول: رأيه في الحديث الصحيح.	31 - 24
أولاً: رأيه في تعريف الحديث الصحيح.	24
آراء المحدثين.	25 - 24
رأي الإمام الطِّيبي.	25
الموازنة الأولى.	26 - 25
الموازنة الثانية.	27 – 26

الموازنة الثالثة.	28 – 27
ثانياً–رأيه في بعض المسائل المتعلقة بالصحيح.	28
الأولى: رأيه في أول مصنف في الصحيح المجرد.	29 – 28
الثانيه: رأيه في شرط البخاري ومسلم.	31 – 29
الفرع الثاني: رأيه في الحديث الحسن.	31
أولاً: رأيه في تعريف الحديث الحسن.	31
آراء المحدثين	33 – 31
رأي الإمام الطِّيبي.	33
الموازنة.	35 – 33
ثانياً: رأيه في بعض المسائل المتعلقة بالحسن.	35
الأولى: رأيه في معنى قول الترمذي (حسن صحيح).	38 - 35
آراء العلماء في المسألة.	37 - 35
رأي الإمام الطِّيبي في هذه المسألة.	37
الموازنة.	38
الثانيه: رأيه في ترقي درجة الحديث بتعدد طرقه.	40 – 38
المطلب الثاني: رأيه في المردود.	51 – 41
الفرع الأول: رأيه في صور السقط الظاهر.	48 – 41
أولاً: المرسل.	41
رأيه في تعريف الحديث المرسل.	41
آراء المحدثين.	41
رأي الإمام الطِّيبي.	41
الموازنة.	42 – 41
حكمه.	43 – 42

رأيه في مرسَل الصحابي.	43 - 44
تعريفه.	43
حكمه.	43 – 44
ثانيا: المنقطع.	45 – 46
آراء المحدثين.	45
رأي الإمام الطِّيبي.	45 - 46
الموازنة	46
ثالثا: المعضل.	46 – 47
آراء المحدثين	46
رأي الإمام الطِّيبي	46
الموازنة.	46 - 47
رابعاً: المعلق.	47
آراء المحدثين.	47
رأي الإمام الطِّيبي.	47 - 48
خامساً: التدليس.	48
آراء المحدثين.	48
رأي الإمام الطِّيبي.	48 – 49
أقسامه وحكمه.	49 – 51
الأول: تدليس الإسناد.	49 – 51
الثاني: تدليس الشيوخ.	51
المبحث الثالث: آراؤه في علم رواة الحديث.	53 – 81
المطلب الأول رأيه في أوصاف من تقبل روايته ومن ترد.	53 – 72
الفرع الأول: رأيه في العدالة.	53 – 70

آراء المحدثين.	53
رأي الإمام الطِّيبي.	54 – 53
الموازنة.	55 – 54
شروط العدالة.	56 – 55
طرق معرفة العدالة.	59 – 56
أسباب الطعن في العدالة.	61 – 59
تعريف البدعة.	61
حكم رواية المُبتَدِع الذي لم يُكَفَّر ببدعته.	62 – 61
رأي الإمام الطِّيبي في رواية المجهول.	64 – 62
تعريف الجهالة.	62
أقسام الجهالة وحكمها.	64 – 62
مسألة القول بأن الراجح في مسألة رفع الجهالة أنها ترتفع بواحد.	67 – 64
مسألة أخذ الأجرة عند التحديث.	68 – 67
مسألة حكم إنكار الأصل رواية الفرع.	70 – 68
الفرع الثاني: رأيه في الضبط.	72 – 70
آراء المحدثين.	70
رأي الإمام الطِّيبي.	70
شروطه.	71 – 70
بما يعرف الضبط.	72 – 71
أسباب اختلال الضبط.	72
المطلب الثاني: رأيه في الجرح والتعديل.	81 – 73
الفرع الأول: تعريف الجرح والتعديل وأهميته.	74 - 73
أولاً: تعريفه.	73

تعريف الجرح.	73
تعريف التعديل.	73
تعريف علم الجرح والتعديل كمركب إضافي.	73
ثانياً: أهميته.	74 - 73
الفرع الثاني: مشروعيته	75 – 74
الفرع الثالث: رأيه في مسائل الجرح والتعديل.	81 – 75
المسألة الأولى: رأيه في تعديل العبد والمرأة.	76 – 75
المسألة الثانية: مسألة ذكر سبب الجرح والتعديل.	78 – 76
المسألة الثالثة: رأيه في العدد الذي يثبت به الجرح والتعديل.	79 – 78
المسألة الرابعة: تعارض الجرح والتعديل.	81 – 79
الخـــــــاتـــــمة	ح – ط
الفهـــــــارس العلميـــــــة	
فهرس الآيـــات القرآنيـــة	97
فهرس الأحاديـــــــــث النبوية	98
قائمة المصادر والمراجع	96 – 84
فهرس الموضـــــــوعات	104 - 99